View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

Journal Sharia and Law

Volume 2017
Number 70 *Year 31, Issue No. 70 April 2017*

Article 9

April 2017

Constitutional Right of the Individual in the Environment: A Comparative Study on the Differences between Fiqh and the Trends of the Judiciary

amira badr
Professor of Public Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, dr.amirabadr@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Environmental Law Commons

Recommended Citation

badr, amira (2017) "Constitutional Right of the Individual in the Environment: A Comparative Study on the Differences between Fiqh and the Trends of the Judiciary," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2017 : No. 70 , Article 9.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss70/9

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Constitutional Right of the Individual in the Environment: A Comparative Study on the Differences between Fiqh and the Trends of the Judiciary

Cover Page Footnote

Dr. Amira Abdullah Badr Professor of Public Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt
dr.amirabadr@hotmail.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss70/9

badr: ??????? ?? ????? ?? ?????? ??? ???????? ????? ??????? ?????? - ????? ??????

دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء – دراسة مقارنة *

د. أميرة عبد الله بدر *

ملخص القسم الثاني

يهدف الجزء الثاني من البحث إلى التعرض إلى موقف القضاء الدستوري في العديد من الدول المقارنة وذلك فيما يتعلق بالاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في البيئة باعتباره أحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وذلك في الدول الدستورية، سواء تلك التي ينتمي نظامها القانوني إلى القانون العام مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكذلك بعض دول شبه القارة الهندية، أم ينتمي نظامها إلى القانون اللاتيني مثل فرنسا. فضلاً عن التركيز على موقف القضاء الدولي من هذا الحق ممثلاً في محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. مع الإشارة إلى موقف بعض الدول العربية مثل بعض دول مجلس التعاون الخليجي من حيث مدى إقرارها لحق الأفراد في البيئة.

الفصل الثاني
دور القضاء الدستوري في تكريس الحق الإنساني في البيئة

تمهيد وتقسيم:

كان للقضاء الدستوري في دول العالم المختلفة، موقف متميز من إضفاء الطابع الدستوري للحق الإنساني في بيئة ملائمة، وذلك قبل أن تعترف به صراحة وبشكل مباشر دساتير بعض الدول، فلم يقف القضاء الدستوري عند حد الحماية غير المباشرة التي تكفلها النصوص الدستورية للحق البيئي، إذ لم يشكل غياب النص الصريح

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١.
* المدرس بقسم القانون العام - كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر.

Published by Scholarworks@UAEU, 2017

عائقًا أمامه للاعتراف بالحماية الدستورية لحقوق غير مذكورة في الوثائق الدستورية، وإنما ودأبًا منه على كفالة وضمانة تلك الحقوق فقد أوجد نوعًا من الحماية الضمنية لتلك الأخيرة. وهكذا تمثل الحقوق الأساسية المكرسة دستوريًا حماية لحقوق غير ممثلة تمثيلاً كافيًا، وتمنح ضمانة ذاتية أو شخصية للفرد، ومن ثم يمكن أن تقف الحقوق البيئية على قدم المساواة مع الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة[1].

وهو ما أثبتته التطبيقات العملية لهذه الرؤى المعاصرة للحق الإنساني في البيئة، إذ إنه في العديد من الأنظمة القانونية والدستورية للعديد من الدول التي لا تحمي حق الأفراد في بيئة ملائمة ونظيفة، كان للقضاء الدستوري دوره كآلية وطنية كافية لتكريس الحق البيئي والمحافظة على صحة الإنسان والتنوع البيولوجي ومواجهة القصور الذاتي للأنظمة القانونية والدستورية التي جعلتها ترفض أو حتى تتردد في منح القيمة الدستورية للحق الإنساني في بيئة ملائمة وصحية، إما لأسباب اقتصادية تفوق عادة اهتماماتها البيئية أو لأن حقوق الملكية عند تلك الأنظمة عادة ما تسود أو تتغلب على الحق في البيئة، بل وأصبحت حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في مواثيقها الدستورية أو في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها، تمثل شبكة الأمان للمعالجة القضائية لغالبية القضايا البيئية[2].

غير أن هذا الرفض من جانب تلك الدول لم يكن حائلاً أمام قضائها الدستوري للاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في بيئة خالية من التلوث، الذي اتجه إلى تفسير الحقوق الدستورية الأخرى التي لها علاقة غير مباشرة بمنح الحماية الدستورية لحق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية، مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في مسكن لائق.

كما يبرز دور القضاء الدستوري في تقرير الحقوق الدستورية التي لا يكون لها معنى، إلا إذا كانت قابلة للإنفاذ، فبينما يقع على عاتق الحكومة المسئولية الأولى في

(1) E. Brandl, and H. Bunger, op. cit., p. 4-5.
(2) J. May & E. Daly, op. cit., p.13.

تطبيق وتنفيذ القوانين، بما في ذلك الحقوق الدستورية فإنه يلاحظ أن الحكومة غير قادرة، في الغالب، أو غير راغبة في التصرف بناء على مبادرة منها. وبينما تخول النصوص الدستورية، بصفة عامة، المواطنين، حق اللجوء إلى المحاكم، فإن مكنة اللجوء إلى العدالة تحظى بأهمية خاصة عندما تفشل الحكومة في حماية الحقوق الدستورية. من أجل ذلك تمكن القضاء في العديد من الدول، من رفع الحق في بيئة صحية إلى مرتبة الحقوق الدستورية حتى مع غياب نص دستوري يكرس هذا الحق صراحة، وذلك عن طريق التوسع في تفسير بعض النصوص الدستورية الأخرى مثل تلك المتعلقة بالحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الكرامة الإنسانية.

وبناء على ما تقدم، ولأهمية التكريس القضائي باعتباره اللبنة الأولى نحو تكريس الاعتراف بالحق الإنساني في البيئة، فإننا سوف نتناول في ذلك الفصل دور القضاء الدستوري في حماية الحق في البيئة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نعرض في أولها لموقف القضاء الدستوري في دول القانون العام الانجليزي نذكر منها على سبيل المثال الولايات المتحدة وانجلترا والهند، ونتناول في ثانيها موقف القضاء الدستوري في أنظمة القانون اللاتينية ونذكر منها على سبيل المثال فرنسا وألمانيا وإيطاليا. وفي المبحث الثالث نتطرق لموقف القضاء الدولي. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
موقف القضاء الدستوري
في الدول القائمة على نظام القانون العام الانجليزي

حتى نقف على موقف القضاء الدستوري في دول القانون العام الانجليزي من تكريس الحق الدستوري في البيئة، فإنه يتعين علينا أن نتعرض أولاً إلى موقف القضاء الدستوري في دول شبه القارة الهندية التي قطعت شوطًا ربما أبعد مدى من بعض الدول المتقدمة في كفالة الحماية الدستورية للحق في البيئة، مقارنة ببعض الدول الأوربية، وسوف نتناول ذلك بالدراسة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
موقف القضاء في دول شبه القارة الهندية

تعتبر دولة الهند، باعتبارها إحدى دول القانون العام الانجليزي، من أبرز دول العالم التي اعترف قضاؤها بدستورية الحق في البيئة، وذلك قبل أن تعترف به بشكل مباشر من خلال النص صراحة في دستورها[٣] على واجب كل من الفرد والدولة في تحسين وتطوير وحماية البيئة[٤]، وذلك من خلال اعتماد الجهات القضائية لديها على حقوق الإنسان غير البيئية المنصوص عليها في الدستور الخاص بها، الأمر الذي أصبحت معه دولة الهند أول دولة يعمد القضاء الدستوري لديها إلى تفسير الحق الدستوري للفرد في الحياة ليتسع نطاقه ليشمل الحق في بيئة ملائمة وصحية.

ومن ثم، فقد عالجت الأجهزة القضائية بها عدم الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة واستخدمت حقوق الإنسان الدستورية الأخرى غير البيئية من أجل كفالة حق الفرد في البيئة، وبوجه خاص الحق في الحياة الذي تكفله المادة ٢١ من دستورها الذي جاء نصه على النحو الآتي: " لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون"، لتوسع نطاق تطبيقه وتفسيره ليشمل الحق في بيئة صحية[٥].

وهو ما أكده قاضي المحكمة العليا الهندية في قضية T.N. Godavarman Thirumulkpad v. Union of India[٦]، إذ ذهب إلى ضرورة اللجوء إلى القضاء من أجل حماية المصالح البيئية، كنتيجة منطقية لعدم اكتراث السلطات التشريعية وتراخي

(٣) تنص المادة ٤٨ (أ) من الدستور الهندي على أنه يجب على الدولة أن تسعى إلى حماية وتحسين البيئة والحفاظ على الغابات والحياة البرية للدولة, وفي المادة ٥٨ (أ) يجب على كل مواطن في الهند حماية وتطوير البيئة الطبيعة بما في ذلك الغابات والبحيرات والأنهار والحياة البرية فضلاً عن ضرورة الرأفة بالكائنات الحية.

(4) The Supreme Court of India was one of the first to find that a "right to life" embeds a right to a quality environment that is before it recognized expressly by it's constitution Bandhua Mukti Morcha v. Union of India, (1984) 3 S.C.C. 161 in SHELTON & KISS, supra note 158, at 8; Charan Lal Sahu v. Union of India, A.I.R. 1990 S.C. 1480 in SHELTON & KISS, supra note 158, at 8.

(5) In 1991, the Indian Supreme Court interpreted the right to life guaranteed by Article 21 of the Constitution to include the right to a clean environment. In Subash Kumar v. Bihar, the Court observed that a fundamental right to life 'includes the right of enjoyment of pollution- free water and air for full enjoyment of life'. T. Hayward, op. cit, Chapter 6.

(6) T.N. Godavarman Thirumulkpad Vs. Union of India & Ors [1997] INSC 240 (4 March 1997).

الجهات الإدارية. واعتبر أن الحق في بيئة ملائمة هو شرط لا غنى عنه للحياة ذاتها، فلا يمكن ممارسة أي حق في حالة حدوث أي تغيير عميق للبيئة[٧].

غير أن هذا القرار الصادر من المحكمة العليا الهندية قد جاء، كنتيجة متعاقبة لتدرج عدد من الأحكام القضائية التي انتهت إلى الاعتراف بأن الحق في بيئة ملائمة هو جزء لا يتجزأ من حق الإنسان في الحياة، وذلك على النحو الآتي:

ففي عام ١٩٨٥، ألمحت المحكمة العليا في الهند في قضية Kendra إلى حق الشعوب في العيش في بيئة صحية ذات حد أدنى من الاضطرابات التي قد تؤثر على التوازن الايكولوجي[٨]، ولكن دون الإشارة أو مناقشة لمصدر ذلك الحق.

وفي عام ١٩٩٠، نجد أن وجود علاقة بين الجودة البيئية والحق في الحياة، قد أُعترف بها صراحة من قبل المحكمة العليا الهندية في قضية Charan Lal v. Union of India، وذلك في معرض مراجعتها لدستورية بعض مواد قانون "بوبال" Bhopal Act[٩].

وفي عام ١٩٩١، قررت المحكمة العليا في الهند في قضية Subhash Kumar V. state of Bihar[١٠]، وذلك بعد رفع الدعوى من قبل المدعي لوقف تصريف النفايات السائلة من أحد المدابغ الخاصة بالصناعات الجلدية إلى نهر Granges، أن الحق في الحياة الذي تكفله المادة ٢١ من الدستور الخاص بها يتسع ليشمل الحق في التمتع ببيئة صحية خالية من تلوث الهواء والماء، وذلك من أجل التمتع الكامل بالحياة، إلا أنه

(7) Chief Justice B.N. Kirpal, Supreme Court of India It should be recognized that a healthy environment is a sina qua non condition for life itself and that no right could be exercised in a deeply altered environment B.N. Kirpal, Chief Justice, Supreme Court of India, M.C. Bhandari Memorial Lecture: Environmental Justice in India (2002), in (2002) 7 S.C.C. 1, available at http://www.ebc-india.com/lawyer/ articles/2002v7a1.htm.

(8) In the 1985 case of Kendra the Indian Supreme Court had alluded to the 'right of people to live in [a] healthy environment with minimal disturbance of [the] ecological balance', but without however discussing the source of this right. (1985) 2 SCC 431.

(9) In 1990, 'the link between environmental quality and the right to life was made explicit by a constitutional bench of the Supreme Court in Charan Lal v. Union of India, reviewing the constitutional validity of the Bhopal Act'.

(10) In Subhash Kumar v. State of Bihar4 the Court observed that: (SCC p. 604, para 7) "Right to live is a fundamental right under Article 21 of the Constitution and it includes the right of enjoyment of pollution-free water and air for full enjoyment of life. If anything endangers or impairs that quality of life in derogation of laws, a citizen has the right to have recourse to Article 32 of the Constitution....".(1991) 1 SCC 598.

وعلى الرغم من الحكم الصادر، فقد رفضت المحكمة اتخاذ أي إجراءات في مواجهة المصنع، على الرغم من إقراراها بأن تصريف النفايات السائلة في النهر هو في حد ذاته كفيل بعدم صلاحية المياه للشرب أو لاستخدامها لأغراض أخرى مثل الزراعة والري وهو ما يشكل انتهاكًا للحق في الحياة الذي يكفله الدستور لعدم توافر الأدلة اللازمة لإدانة مالكي تلك المصانع، هذا بالإضافة إلى أن الهدف من الدعوى هو حماية المصلحة الخاصة للمدعي وليس حماية المصلحة العامة، وهو ما كان كفيلاً للمحكمة برفض الدعوى[11].

وفي قرار لاحق لها في قضية M.C. Mehta V. Union of India، أمرت المحكمة العليا في الهند بإغلاق كافة المدابغ التي تتولى تصريف النفايات السائلة في نهر Granges ما لم يتم إخضاع النفايات السائلة للعمليات الخاصة بالمعالجة المعتمدة من وكالة إدارة البيئة، وتعويض الأشخاص المضرورين ودفع مبالغ مالية لاستعادة البيئة التي لحقها الضرر، كما قررت المحكمة فضلاً عن ذلك، أنه على الرغم من أن غلق المصنع قد يترتب عليه ارتفاع نسبة البطالة وفقدان كبير في الإيرادات، إلا أن كلاً من الحياة والصحة والبيئة يجسدان معًا أهمية أكبر للشعوب[12].

كذلك أكدت المحكمة العليا الهندية في قضية Indian Council foe enviro – legal Action v. Union of India أن إخفاق الحكومة الوطنية في مراقبة المواد الكيماوية السامة التي تقوم الصناعات بتصريفها والتخلص منها يشكل انتهاكًا للحق الدستوري للمواطنين في الحياة. موجهة أمرًا قضائيًا إلى السلطة الحكومية التنظيمية لفرض قيود على أصحاب مصانع المواد الكيماوية التي تنتج مواد كيميائية عالية السمية، مثل حمض الكبرتيك، دون ترخيص بذلك، وما يترتب على التخلص من

(11) Subhash Kumar v. State of Bihar, A.I.R. 1991 S.C. 420, in UNEP SUMMARIES, supra note 220, at 104.
(12) In M.C. Mehta v. Union of India, the Court ordered the tanneries to shut down unless effluent was first subjected to pretreatment processes approved by the governing environmental agency: "Closure of tanneries may bring unemployment [and] loss of revenue, but life, health and ecology have greater importance to the people. M.C. Mehta v. Union of India, (1987) 4 S.C.C. 463; see also Charan Lal Sahu v. Union of India, A.I.R. 1990 S.C. 1480 (interpreting the right to life guaranteed by Article 21 of the Constitution to include the right to a wholesome environment).

مخالفتها على النحو الذي يلوث التربة المحيطة والطبقات الصخرية المائية.

ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لقضاء دولة بنغلاديش، التي استدلت بحق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية من النص الدستوري الذي يعترف بحق الفرد في الحياة، وذلك قبل الاعتراف الصريح به في وثيقتها الدستورية، ففي قضية Dr. M. Farooque V. Bangladesh، وافقت المحكمة العليا في بنجلاديش عام ١٩٩٤ على الالتماس المقدم من الطاعن بأن الحق في الحياة يمتد ليشمل ضمن نطاقه الحق في بيئة آمنة وصحية، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال حماية البيئة والحفاظ عليها وتحقيق التوازن البيئي الخالي من تلوث المياه والهواء والتي يصعب بدونها التمتع بالحياة[١٣].

وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العليا في باكستان التي أظهرت الرغبة في الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة في قضايا عدة، سعت من خلالها إلى ترسيخ ذلك الحق، حيث اعترفت بأن الحق في البيئة هو جزء لا يتجزأ من الحق الدستوري للفرد في الحياة، ففي قضية (Environment Pollution in Balochistan) تدور وقائعها حول محاولة بعض رجال الأعمال شراء المنطقة الساحلية في مدينة Balochistan وتحويلها إلى مستودع لإغراق النفايات النووية والخطرة، أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الجهة الإدارية المكلفة بتنفيذ القوانين البيئية في تلك المنطقة بمراقبة تخصيص الأراضي في تلك المنطقة ومنع تلك الاستخدامات[١٤]، وأيدت ادعاء المدعي بأن الحق في الحياة يمتد ليشمل الحق في حياة خالية من أي مواد ملوثة ناتجة عن ممارسة أنشطة صناعية، كما أكدت أيضًا أن الحق في مياه نظيفة خالية من التلوث هو حق لكل فرد.

(13) In the 1994 case of Dr. M. Farooque v. Bangladesh, the Supreme Court agreed with the argument of the petitioner that the constitutional 'right to life' extends to include the right to a safe and healthy environment. 'It encompasses within its ambit, the protection and preservation of environment, ecological balance free from pollution of air and water, sanitation without which life can hardly be enjoyed". Mohiuddin Farooque v. Bangladesh, 48 Dir 1996.

(14) The Supreme Court of Pakistan has held that environmental rights are embedded within that country's constitutional "right to life." In In re: Human Rights Case (Environment Pollution in Balochistan), the Court took judicial notice of a newspaper report that, "business tycoons are making attempts to purchase coastal area of Balochistan and convert it into dumping ground" for nuclear and highly hazardous waste. The Court ordered the agency charged with implementing environmental laws in the area to monitor land allocations in the affected area and forbid such use. Human Rights Case No. 31-K/92(Q), P.L.D. 1994 S. C. 102,1992.

بل وأكثر من هذا، فقد أكد قضاء المحاكم العليا في الهند وباكستان وجود دعم لحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، من خلال تبني ما يعرف بمبدأ الوقف العام Public trust doctrine للرقابة على ممارسة السلطة العامة لسلطاتها ذات الطبيعة التشريعية. وهذا المبدأ يقضي بتقييد أي تعديل لاستخدامات الموارد العامة؛ مثل الهواء والماء والشواطئ والأراضي العامة، والحياة البرية التي تقوم على هذه الأراضي، أو تقويض الحقوق العامة في الوصول إلى هذه الموارد واستخدامها؛ بحيث تملك المحاكم الحق في تقييد سلطة الحكومة في إدخال أي تعديل مهم على طبيعة الموارد العامة لتحقيق مصلحة خاصة للأفراد. ويقوم ذلك المبدأ على فرض ثلاثة واجبات أساسية على عاتق الحكومة[١٥]، هي:

١. وجوب استخدام الملكية الموجودة في عهدة الحكومة Subject to the trust فقط للأغراض العامة.

٢. لا يجوز بيع هذه الملكية، ولو بمقابل عادل.

٣. يجب قصر تخصيص هذا الملكية للأغراض المخصصة للاستخدام.

المطلب الثاني

موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية

على الرغم من المحاولات والمناقشات العديدة التي شهدها فقهاء القانون في الولايات المتحدة، منذ عام ١٩٧٠ من أجل الإقرار الدستوري بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية[١٦]، ومع كافة التطورات التي شهدتها القوانين البيئية في الولايات

(15) J. Sax, the public trust doctrine in natural resources law; effective judicial intervention, 68 Mich. L.Rev. 471, 477 (1970).

مشار إليه في د. وليد محمد الشناوي, الحماية الدستورية للحقوق البيئية - دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة المنصورة،العدد ، أكتوبر ، ص١٢٧.

(١٦) فقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة تبني مبدأ المعالجة الملائمة The Principle of due process, الذي جاء النص عليه في التعديل الخامس والرابع عشر من الدستور الأميركي, يعرف أيضًا بمبدأ اتباع الإجراءات القانونية, من أجل الإقرار الدستوري بحق الفرد في بيئة ملائمة، والذي يقصد به، وفقًا لرأي ذلك الجانب من الفقه، الاعتماد على النصوص الدستورية الأخرى، مثل الحق في الحياة، والتي تكفل ضمانات مماثلة ومتطابقة لتلك التي تكفلها الحقوق البيئية، ومن ثم فإنه يمكن للولايات المتحدة الاعتداد بالتعديل الخامس والرابع عشر من الدستور الأميركي للاعتراف بالقيمة الدستورية للحقوق البيئية. J. May & E. Daly, op. cit., p.11. هذا، وقد ذهب جانب آخر من الفقه، إلى إمكان الاستناد إلى ما يعرف بمبدأ الاندماج الذاتي بين حقوق الإنسان The principle of

المتحدة الأمريكية، وصدور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية، التي تقر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية مثل إعلان استكهولم أو إعلان ريو دي جانيرو، سواء صدقت عليها الولايات المتحدة أم لم تصدق عليها، إلا أن الكونجرس الأمريكي قد أضعف كل محاولة للنص أو للاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة في الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية. فجميع الجهود الرامية إلى تعديل الدستور الأمريكي ليتضمن النص على ذلك الحق منذ عام ١٩٦٠، قد باءت بالفشل(١٧).

ومع ذلك، فإن ذلك الرفض من قبل الكونجرس الأمريكي لم يمنع دساتير بعض الولايات في الولايات المتحدة من أن تتدارك مؤخرًا أهمية إسباغ الصفة الدستورية على الحق في البيئة، واعترفت بناء على ذلك صراحة بالحق الموضوعي للإنسان في بيئة جيدة؛ منها خمس ولايات نصت صراحة على الحماية البيئية، و١١ ولاية نصت ضمنيًا على تلك الأخيرة(١٨).

وتعتمد محاكم تلك الولايات، التي تضمنت دساتيرها النص صراحة على الحق في البيئة، على نظرية التنفيذ الذاتي للنصوص الدستورية Self - executive

interdependency من أجل تبرير الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة، ووفقًا لذلك المبدأ فإن الحق الواحد يمكن أن يشكل جزءًا من حق آخر، ومن ثم يمكن تضمينه في ذلك الأخير، باعتبار أن الاعتماد على أحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان يعد كافيًا في حد ذاته لتبرير وتفسير العديد من الحقوق الأخرى المشتقة منه والتي تقود في النهاية إلى منحه ذات القيمة والمكانة المعترف بها لهذا الحق، وهو ما أخذ به ذلك الاتجاه لتبرير تكريس الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية. وفي ذات السياق، تبنى أيضًا البعض من الفقه مبدأ التضمين غير المباشر "The principle of indirect incorporation" لقانون حقوق الإنسان الدولي في دستور الولايات المتحدة كحجة قانونية لمحاكم بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق وتضمين مبادئ حقوق الإنسان الدولية في النطاق الداخلي لدول الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها توفر مجموعة قوية من الحقوق والقواعد المنظمة لها والتي يمكن أن تعزز القانون الداخلي لها، ولاسيما في الحالات التي ترفض فيها الحكومة الأمريكية الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية لادعاءات تتعلق بسيادتها. فالتضمين غير المباشر، وفقًا لذلك الرأي من الفقه، يعد وسيلة ثابتة ومناسبة لتوجيه وتفسير وتطبيق القانون الوطني، وذلك في السياق المحدد لتحقيق متطلبات العدالة البيئية.

T. Hayward, op. cit., p. 205. وبخالف ذلك الجانب من الفقه البعض الآخر، الذي شكك في الاعتراف بدستورية تلك الحقوق، إذ ذهب إلى أنها لا ترقى إلى مرتبة الحقوق التي يتعين النص عليها في الدستور.

J. May & E. Daly, op. cit., p.11.

(١٧) ذهب بعض الفقه إلى أن ذلك الرفض من جانب الكونجرس الأمريكي للاعتراف بدستورية الحق في البيئة هو في حقيقة الأمر يرجع إلى العلاقة بين هيكل الدولة الفيدرالية والحكومة.

Ibid., p. 25.

(18) Illionois, Howaii, Calfornia, Florida, Massachusetts, Montana, Pennsyvania, Rhode Island and Virginia.

– constitutional provision التي تضمنت صراحة النص على ذلك الحق، فبموجب تلك النظرية تتمكن المحاكم، حال غياب التشريعات الداعمة والمؤيدة لها، من اللجوء إلى النصوص الدستورية ذات الصلة بالمسالة المطروحة أمامها وتنفيذها مباشرة دون حاجة إلى وجود تشريعات تتولى تنظيم الحقوق البيئية ذات الصلة بتلك النصوص.

وهو الأمر الذي حظي بقبول من قبل المحكمة العليا في بنسلفانيا، وذلك بعد ثلاث سنوات من إصدارها القرار بعدم قابلية النصوص المتعلقة بالحقوق البيئية للتنفيذ الذاتي من قبل المحاكم، إذ إنها عادت لتؤكد أن النصوص المتعلقة بالحقوق هي نصوص قابلة للتنفيذ الذاتي من قبل المحاكم شريطة أن يتم النص عليها في صيغة حقوق[١٩].

هذا في حين نجد أن البعض الآخر من الولايات قد قامت منذ عام ١٩٧٠ كنتيجة لعدم وجود أي نص دستوري يكفل الحماية المباشرة للبيئة، بإصدار قوانين لحماية البيئة تستمد قوتها ومشروعيتها بصورة أساسية من بند التجارة (Commercial Clause) المنصوص عليه في الدستور الأمريكي[٢٠] والذي يمنح بموجبه الكونجرس الأمريكي السلطة التشريعية لتنظيم المسائل التي تمس التجارة مع الدول الأجنبية في الخارج interstate commerce، وبين مختلف الولايات المتحدة في الداخل وذلك من خلال إصداره للتشريعات القانونية المنظمة لها[٢١]، وذلك على أن تتولى المحاكم والجهات القضائية سلطة تفسير السلطات الممنوحة للكونجرس فيما يتعلق بكافة المجالات المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك الموضوعات المتعلقة بالبيئة.

وبناء على ذلك، تصبح الجهات القضائية ذات قوة منفصلة عن تلك الممنوحة للكونجرس وذلك كله في إطار التزام الجهات القضائية بالقرارات القضائية السابق

(19) C. Simeone, The necessity and possibilities of constitutional environmental rights, Master of environmental, University of Pennsylvania, 2006, p. 22.
(20) J. May & E. Daly, op. cit., p. 15.
(21) The Commerce Clause is an enumerated power listed in the united states constitution (Article 1, section 8, clause 3). The clause states that the united states congress shall have power "to regulate commerce with foreign nations, and among the several states, and with the Indian Tribes".

إقرارها في ذلك الشأن والتي تعد بمثابة سوابق قضائية (Judicial precedent) تم وضعها من قبل القضاء (Judge made Law)، تعتمد على نظرية التنفيذ الذاتي للنصوص الدستورية التي تكمل القواعد التشريعية الصادرة من الكونجرس الأميركي واللوائح التنظيمية الصادرة من الجهات الإدارية(٢٢).

وهو ما قررته بالفعل المحكمة العليا في ولاية نيوجيرسي التي قررت أنه وفيما يتعلق بالحقوق الدستورية، فإنه وبخصوص التزام السلطة التشريعية بإصدار تشريعات توضح الحقوق الدستورية، فإن عدم إصدار تلك الأخيرة تشريعات تنظم مسألة ما لا يعني عدم إمكانية إصدار تشريعات متعلقة بذلك الشأن، طالما كان بإمكان السلطة القضائية أن تكمل عمل السلطة التشريعية، من خلال إصدارها قرارات تعد بمثابة سوابق قضائية(٢٣).

وبناءً على ما سبق، فقد أصبح بند التجارة المنصوص عليه في الدستور الأمريكي هو الأساس القانوني للتشريعات البيئية الشاملة، وكذلك الأساس الذي تستند إليه الجهات القضائية للدفاع عن البيئة وصحة الإنسان وذلك بالنسبة للولايات التي لم يتضمن دستورها النص على دستورية الحق في البيئة.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك الشأن، وفي حكم حديث صدر عام ٢٠٠٩ في قضيةUnited States Viking قضت المحكمة الجزئية في ولاية إيداهو بالولايات المتحدة، برفض الادعاء المقدم من المدعي الذي مفاده أن التنفيذ الجنائي لقانون مياه الشرب النظيفة The clean water act، المطبق في مواجهة أعمال الحقن غير المرخص للآبار الجوفية، هو أمر يخرج عن اختصاص السلطة الفيدرالية للكونجرس لعدم تضمن قانون مياه الشرب النظيفة ما يجرم تلك الأعمال، هذا وقد رفضت المحكمة أيضًا ما استند إليه المدعي من عدم دستورية قانون المياه الصالحة للشرب Safe

(٢٢) لعل القاعدة السابقة - Judge made Law - هي أهم ما يميز النظام القانوني في الولايات المتحدة وذلك باعتبارها إحدى دول القانون العام الانجليزي - Common Law Countries - عن الدول القائمة على الأنظمة اللاتينية Civil Law Countries - التي يلتزم قضاؤها باحترام تطبيق القانونJudges respect Law.

(23) J. L. Fernandez, op. cit., p. 346.

Drinking Water Act (SDWA) وعدم مشروعية إصداره من قبل الكونجرس الأمريكي استنادًا إلى أن إصدار هذا القانون يتجاوز السلطة الدستورية والممنوحة له من قبل البند الثالث من الدستور والخاص بتنظيم أعمال التجارة والمستمدة من بند التجارة المنصوص عليه في الدستور الأمريكي إذ أنها أعمال تخرج عن الأعمال التجارية التي مارسها المدعي(٢٤).

وتتلخص وقائع تلك القضية، أنه وخلال عام ١٩٧٠ أصدر الكونجرس الأمريكي العديد من القوانين لحماية المياه السطحية من التلوث وكان أبرزها القانون الفيدرالي للمياه النظيفة، ومع ذلك، ولتجنب المتطلبات التنظيمية الخاصة بضرورة الحصول على التراخيص اللازمة للقيام بعمليات تصريف مياه الصرف الصحي والمنظمة من قبل هذا القانون الأخير، عمد الملوثون إلى حقن مياه الصرف الصحي في مكامن المياه الجوفية، وبعد انتشار القيام بتلك الأعمال، أصدر الكونجرس الأمريكي قانون المياه الصالحة للشرب (SDWA)، وذلك بمقتضى سلطته التي يمنحها له بند التجارة في الدستور الأميركي، إذ يتطلب ذلك القانون الأخير من أي فرد يسعى إلى حقن أي سوائل في المياه الجوفية الحصول أولاً على ترخيص يضمن عدم حدوث أي ضرر بإمدادات مياه الشرب، ووفقًا لقانون SDWA فإنه يمكن للولايات المختلفة إنشاء اللوائح الخاصة بها لتنظيم عمليات حقن الآبار الجوفية طالما أنها تفي بالحد الأدنى للمعايير الفيدرالية وحصلت على موافقة وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة(USEPA)(٢٥).

(24) United States Viking, 2009 WL 940600 D. Idaho April 6, 2009.

(٢٥) تعتبر وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة (United States Environmental Protection Agency (USEPA, الهيئة الرائدة في مجال حماية البيئة وصحة الإنسان في الولايات المتحدة، وهي وكالة مستقلة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تم إنشاؤها، على وجه خاص بعد تزايد المخاوف بشأن المخاطر البيئية, لمعالجة دواعي المقلقات واسعة الانتشار المتعلقة بتدهور البيئة ومعالجة الآثار المترتبة عليها، في ٢ ديسمبر ١٩٧٠, وذلك بناءً على اقتراح الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون (رئيس السلطة التنفيذية) الذي تقدم بخطة لإنشاء وكالة تنظيمية مستقلة أصدر بها أمرًا تنفيذيًا, بعد موافقة الكونجرس الأمريكي (السلطة التشريعية), أطلق عليها, وكالة حماية البيئة. وبشكل أكثر وضوحًا تعتبر وكالة حماية البيئة أحد الأجهزة التنظيمية الإدارية[٢٥], تباشر نشاطًا تنظيميًا باسم الدولة, دون أن تكون خاضعة لرقابة رئاسية أو وصائية من جانب الحكومة, وتتمتع بضمانات تسمح لها بمباشرة المهام المنوطة بها باستقلال كامل دون إمكان توجيه نشاطها أو التعقيب عليه إلا من جانب القضاء, ويمنحها الكونجرس الأميركي في سبيل ممارسة مهامها سلطات مرنة بالغة التنوع.

"An independent regulatory (agency) is a body with its own powers and responsibilities given under public law, which is organizationally separated from ministries and is neither directly elected nor managed by elected

غير أنه، وعند قيام المفتش الزراعي التابع لوكالة حماية البيئة بالتفتيش على الأراضي المخصصة للرعي وتغذية الحيوانات والتي تضم ما يقرب من ٢٠٠٠ رأس من الماشية، وجد أن مالك المزرعة قد قام بعمليات الحقن بالقرب من المياه السطحية في الآبار الجوفية لغرض إعادة استخدام المياه لأغراض الري وإمداد الحيوانات بالمياه، وذلك دون الحصول على الترخيص اللازم.

وقد استند مالك المزرعة في دعواه أمام المحكمة الجزئية الفيدرالية في ولاية إيداهو إلى عدم دستورية قانون المياه الصالحة للشرب (SDWA) وعدم مشروعية إصداره من قبل الكونجرس الأمريكي لأنه يتجاوز السلطة الدستورية الممنوحة له من قبل البند الثالث من الدستور والخاص بتنظيم الأعمال التجارية فقط دون غيرها من الأعمال الأخرى، هذا فضلاً، وفقًا لدعواه، عن عدم وجود أضرار واضحة على البيئة أو صحة الإنسان ناتجة عن عمليات الحقن التي أجراها العاملون لديه، غير أن المحكمة الجزئية الفيدرالية لولاية ايداهو رفضت تلك الحجة وقضت بأن حقن الآبار الجوفية لأغراض الري في المزرعة التجارية يغلب عليها الطابع الاقتصادي، ومن ثم تدخل ضمن سلطة الكونجرس في تنظيم الأنشطة التي يكون لها تأثير جوهري وكبير على التجارة داخل وخارج الولايات.

وأخيرًا، قررت المحكمة أن إصدار الكونجرس لقانون المياه الصالحة للشرب SDWA يعد مقياساً وقائياً لمنع العمليات الخاصة بالحقن الضارة بمياه الآبار الجوفية والذي لن يتحقق إلا من خلال اشتراط أن أي حقن لمياه الآبار الجوفية ضار أو غير ضار بها لا يتم إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.

واستأنف المالك الدعوى أمام الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف بشأن إعادة النظر في مدى دستورية قانون المياه الصالحة للشرب، وأكدت المحكمة الاستئنافية حكم المحكمة الجزئية وقررت إدانته وإحالته إلى المحكمة الجنائية لقيامه بإجراء

officials...". See: M. Thatcher, Regulation after delegation: independent regulatory agencies in Europe, Journal of European public policy, Volume 9, Issue 6, 2002, p 956; See also: www.epa.gov/.

عمليات حقن بدون الحصول على ترخيص.

والجدير بالذكر، أنه على الرغم من الاعتماد المفرط من جانب المحاكم في الولايات المتحدة على بند التجارة كأساس وسند قانوني يعتد به لحماية البيئة وصحة الإنسان، إلا أن الحجة التجارية فقدت مصداقيتها، وفقد البند المتعلق بالتجارة المنصوص عليه في الدستور مصداقيته، وذلك بعد أن كانت دائمًا هي السلاح المفضل لدى كلٍّ من الجهات القضائية والأنشطة غير التنظيمية المناهضة لحماية البيئة الفيدرالية، وذلك كلٌّ حسب سنده القانوني والغرض الذي يسعى إلى تحقيقه وحمايته.

وعلى الرغم من تلك المحاولات لتوفير أقصى حماية للبيئة وصحة الإنسان، رفضت المحكمة العليا الفيدرالية في الولايات المتحدة حتى وقتنا الحالي الاعتراف بحقوق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، ليس هذا فحسب بل أنه يبدو للمتأمل في أحكام المحكمة الفيدرالية العليا أنها في حكم صادر لها عام ١٩٠٥ .Tacabson V Mass[٢٦]، قد رفضت الاعتداد بالبيان السياسي الوارد في مقدمة الدستور الأمريكي للاعتراف بالحقوق الشخصية للأفراد والذي قد ينطوي ضمنًا على الاعتراف بحق كل فرد في بيئة ملائمة، وتعد تلك القضية هي الحالة الوحيدة التي عالجت المحكمة العليا من خلالها الدعوى استنادًا إلى ديباجة الدستور الأمريكي، إذ يدعو هذا البيان الوارد في ديباجة الدستور الأمريكي إلى إقامة العدالة وتوفير سبل الدفاع المشترك وتعزيز الحماية والرفاهية والصحة العامة وتحقيق الحرية لكافة الأجيال الحاضرة والمستقبلة وضمان الأمن الداخلي.

ففي قضية[٢٧] تتلخص وقائعها في قيام المدعى عليه برفض الامتثال لتطبيق قانون الصحة العامة – Common Wealth – الذي يخول للمجلس الصحي في مدينة ماساتشوستس تطعيم وإعادة تطعيم جميع سكان المدينة مجانًا على أن يسري هذا

(26) Tacobson V. Com of Massachustetts, 197 V.S.M. (1905) Arqued December 6, 1904, Decided February 20, 1905.
(27) JACOBSON v. COM. OF MASSACHUSETTS, 197 U.S. 11 (1905) 197 U.S. 11 HENNING JACOBSON, Plff. in Err., v. COMMONWEALTH OF MASSACHUSETTS. No. 70. Argued December 6, 1904. Decided February 20, 1905.

القانون على كل فرد يبلغ من العمر ٢١ عاماً باستثناء الأطفال الذين يتقدمون بشهادة وُقع عليها من قبل طبيب مختص، تفيد بأنهم غير صالحين للخضوع للتطعيم، كما قررت تلك المادة من القانون السالف الذكر معاقبة كل من يرفض أو يهمل الامتثال لتلك المتطلبات بغرامة قدرها ٥ دولار[٢٨]. وحيث إن الطاعن يزيد عمره عن ٢١ عامًا، فقد تم توجيه الاتهام إليه لمخالفته القانون سالف الذكر وكذلك لرفضه تنفيذ الأمر الصادر من المجلس المحلي بإجراء التطعيم الوقائي ضد مرض الجدري خوفًا من انتشار المرض.

هذا، وقد استند المدعى عليه في رفضه للتطعيم بمخالفة القانون السابق للبيان الوارد في ديباجة الدستور الأميركي الذي يكتسب بمقتضاه حقًا شخصيًا في أن ينعم بالحرية (blessing of liberty)، وبناء عليه يحق له قبول أو رفض التطعيم، وقد قوبل ذلك الأمر باعتراض شديد من قبل المحكمة العليا الفيدرالية ورفضت ادعاء المدعي الذي يتضمن الاعتراف بحقه الشخصي في أن ينعم بالحرية التي تكفلها له مقدمة الدستور الأمريكي، واستندت المحكمة في ذلك إلى أن البيان الوارد في مقدمة الدستور يهدف إلى تحقيق أغراض عامة وأهداف مشتركة، تتمثل في رغبة المجلس المحلي في المحافظة على الصحة والسلامة العامة، ولا يسعى إلى حماية حقوق الأفراد الشخصية. هذا ولم تكتف المحكمة بذلك الرفض بل ألزمت الحكومة عند قيامها بمهامها الخاصة بممارسة سلطتها الموضوعية الممنوحة لها من قبل الدستور، بأن تحترم بشكل كامل الغرض العام من البيان الوارد في مقدمة الدستور الأميركي دون التقيد بالأغراض والأهداف الخاصة الواردة به.

ومن ثم، نجد أن المحكمة العليا الفيدرالية في الولايات المتحدة قد رفضت الاعتراف بالحقوق الفردية للأفراد – الحق في الحرية – استنادًا إلى البيان الوارد في مقدمة الدستور الأمريكي والذي كان يمكن أن يكون سندًا صالحًا للاعتراف القضائي بالحق في البيئة من خلال ما يكفله البيان من توفير الحماية والرفاهية والصحة

(28) The Revised Laws of that Common Wealth, chap. 75, 137.

العامة والهدوء الداخلي، فالمحكمة العليا لم تعول على البيان الوارد في تلك الديباجة، واعتبرته أنه لا يعبر عن حقوق الأفراد الشخصية وإنما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

- تعديل الدستور الأميركي وموقف القضاء منه:

يمكن الاستناد إلى تعديلات الدستور الأمريكي لتوفير الحماية الضمنية للحقوق البيئية الإجرائية للأفراد والتي تمثل أحد الجوانب المهمة اللازمة لتوفير الحماية البيئية لحق الفرد في بيئة ملائمة، وذلك من خلال التعديل الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي اللذين تضمنا النص على حق كل فرد في ضرورة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (Due Process)، ويتمثل فحوى ذلك الحق في أنه لا يمكن حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو أي من ممتلكاته أو الاعتداء عليهما دون ممارسة حقه في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

واتباع الإجراءات القانونية الواجبة (Due Process) في أبسط صورها، تشمل ضرورة إخطار الشخص الذي يواجه الحرمان المحتمل من الحياة أو الحرية أو المساس بملكيته فضلاً عن الحق في الدخول في المفاوضات والمناقشات مع الطرف الآخر، هذا بالإضافة إلى حقه الأصيل في الدفاع عن حقوقه ومصالحه بما في ذلك الدفاع عن حقه في بيئة ملائمة وصحية خالية من الأمراض، خلال وقت ملائم يسمح له بإبداء كافة أوجه دفاعه على أن يترك للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد الإجراء أو الطريقة الواجب اتباعها والتي لها تأثير ومعنى في القضية المطروحة أمامها.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك الشأن، نجد القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٦، في دعوى General Electric Co. V. Tackson، تتلخص وقائعها في قيام وكالة حماية البيئة بإصدار أمر إداري إلى الشركة العامة للطاقة، لتنظيف النفايات المتولدة عن مواقع العمل التابعة لها[٢٩]، وفقًا لقانون Comprehensive

(29) General Electric Co. V. Tackson, 610 F. 3d 110 (D. C. Cir. 2010), affirming 595 F. supp. 2d 8 (D.D.C. 2009). United States Supreme Court ORDER LIST 06/06/11, (2011).No. 060611.

Environmental Response Compensation and Liability act (CERCLA)، والذي كان الهدف الأساسي منه؛ ضمان سرعة تنظيف مواقع النفايات الخطرة الناتجة عن التلوث الصناعي، الأمر الذي استلزم من وكالة حماية البيئة إصدار أمر إداري إلى الشركة، بعد عدم نجاح المفاوضات التي أجريت مع تلك الأخيرة، استنادًا إلى المادة ١٠٦ من ذلك القانون التي تنص على أنه في حالة فشل المفاوضات بين وكالة حماية البيئة مع الطرف ذي المسئولية المحتملة Potentially Responsible Party (PRP)، بشأن كيفية القيام بعمليات التنظيف، فإنه يمكن لوكالة حماية البيئة إصدار أمر إداري من جانب واحد Unilateral administrative order (UAO)، يلزم الطرف ذو المسئولية المحتملة (PRP) بتنظيف الموقع، كما قررت ذات المادة أن عدم الامتثال للأمر الإداري الصادر يعرض المخالف لغرامات مالية باهظة، فضلاً عن عقوبات أخرى.

اتجهت الشركة إلى رفع دعواها أمام المحكمة الجزئية استنادًا إلى أن استخدام وكالة حماية البيئة للأوامر الإدارية الصادرة بالإرادة المنفردة Unilateral administrative order (UAO) بموجب قانون (CERCLA) يعد أمرًا مخالفًا للدستور، وذلك لأنه يخالف الحق الذي يكفله لها البند الخامس والرابع عشر من الدستور الأميركي بخصوص حقها في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة التي تكفل عدم سلب ملكية أي فرد أو حريته بدون أن يكون لديه حق الطعن على الإجراء المتخذ ضده من قبل الحكومة أو الهيئات التنظيمية التابعة لها، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال اتباع إجراءات المحاكمة العادلة، وبالتالي يصبح ذلك القانون (CERCLA) مخالفًا للدستور. واستدل المدعي في ادعائه بالقرار الصادر من المحكمة العليا التي أقرت بتمتع الأشخاص الاعتبارية بالحقوق المتعلقة بإتباع الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في الدستور مثلها في ذلك مثل الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك فقد رفضت المحكمة الجزئية ادعاء المدعي.

وبعد رفض طلب المدعي أمام المحكمة الجزئية، تقدم المدعي بطلب استئناف القرار الصادر أمام محكمة الاستئناف استنادًا إلى عدم دستورية قانون CERCLA،

واستندت الشركة العامة للطاقة في ادعائها بعدم دستورية الأوامر الإدارية الصادرة بالإرادة المنفردة لوكالة حماية البيئة إلى أنه وفي كل حالة يتم فرض تلك الأوامر فإنها تدفعها بصفتها الطرف ذا المسئولية المحتملة Potentially Responsible Party (PRP) إلى اللجوء إلى أحد الخيارين:

أولهما: إما تنفيذ أوامر التنظيف، وتحمل نفقات التنظيف باهظة الثمن، وثانيهما: عدم الامتثال لتنفيذ الأوامر (UAO) وبالتالي دفع غرامات مالية باهظة الثمن، وهو في كلا الحالتين يشكل اعتداءً على حق الملكية الذي يشمله التعديل الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي بالحماية من خلال ما يترتب على إصدار تلك الأوامر من حرمان الشركة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي يكفلها التعديل الوارد في الدستور في مواجهة الوكالة لحماية حق الملكية.

ويتمثل الاعتداء على حق الملكية، وفقًا لادعاء الشركة العامة للطاقة، في أن الأوامر الإدارية الصادرة بالإرادة المنفردة لوكالة حماية البيئة تكبد الشركة خسائر لاحقة كأثر لرد فعل السوق عن الإجراء الذي اتخذته وكالة حماية البيئة ضدها، الأمر الذي يترتب عليه فقدان الشركة لقيمة الأسهم الخاصة بها، وفقدان قيمة العلامة التجارية، وسمعة الشركة، وزيادة تكاليف التمويل هذا سواء بالإضافة إلى التكاليف التي تتحملها الشركة من أجل القيام بعمليات التنظيف أم بدونها، ومن أجل ذلك ذهبت الشركة إلى أن الخسائر اللاحقة المرتبطة بإصدار الأمر الإداري الفردي فيه مساس بحق ملكيتها الذي يكفل لها التعديل الوارد في الدستور الأمريكي حمايته من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة (Due Process).

كما استندت أيضًا الشركة العامة للطاقة إلى أنه حتى مع افتراض أن النظام الأساسي ذاته لقانون CERCLA لا يتعارض مع الدستور، فإن التعسف في استعمال السلطة من قبل وكالة حماية البيئة وإصدارها للأوامر الإدارية بإرادتها المنفردة يؤدي بلا شك، وفقًا لادعاء الشركة، إلى انتهاك البند الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي المتعلق بالحقوق الإجرائية الخاصة بضرورة اتباع الإجراءات القانونية

الواجبة.

وعلى الرغم من الادعاءات السابقة، فقد رفضت المحكمة بإجماع قضاتها الحجج التي استندت إليها الشركة المدعية، وذهبت إلى أنه فيما يتعلق بادعاء الأخيرة بأن إصدار وكالة حماية البيئة للأوامر الإدارية بإرادتها المنفردة يخالف الحقوق الإجرائية التي يكفلها التعديل الخامس والرابع عشر من الدستور الأمريكي، أكدت المحكمة أن المادة ١٠٦ من قانون CERCLA تكفل للمدعي الدخول في مرحلة المفاوضات والمناقشات وإبداء أوجه دفاعه أمام وكالة حماية البيئة، وذلك قبل قيام تلك الأخيرة بإصدار أي أوامر أخرى في مواجهته، ومن ثم فلا يكون القرار الصادر من وكالة حماية البيئة في ذلك الشأن مخالفًا للدستور، كما لا يكون قانون CERCLA الصادر من الكونجرس الأميركي مخالفًا للدستور الأمريكي فيما أورده من تعديلات. وأخيرًا أكدت المحكمة أن صدور ذلك القانون من قبل الكونجرس الأمريكي يؤكد نية ذلك الأخير في إصدار القوانين اللازمة لتعزيز حماية بيئة نظيفة[٣٠]. وعندما عرضت تلك القضية على المحكمة العليا، بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٦، أكدت الحكم السابق ورفضت الطعن.

وعلى الرغم من ذلك الجدل الواسع بين قضاء المحاكم العليا للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة واعتراف البعض منها بجانب واحد فقط من جوانبه – الجانب الإجرائي– نجد اعتراف القليل من المحاكم العليا في بعض الولايات في

(٣٠) تجدر الإشارة هنا إلى أنه وفيما يتعلق بادعاء المدعي والمتعلق بأن الأوامر الإدارية الصادرة من وكالة حماية البيئة تمثل اعتداءً على حقوق الملكية ومن ثم كان يتعين اللجوء إلى اتباع الإجراءات التي تكفلها له المواد المعدلة في الدستور؛ فقد ذهبت المحكمة إلى أن مثل تلك الحجة تعد نقدًا لادعاء المدعي وحجه لصالحها, واستندت المحكمة في ذلك إلى أنها وعلى الرغم من إقرارها بأن تكاليف الامتثال للأوامر الصادرة بالإرادة المنفردة من وكالة حماية البيئة مثلها في ذلك مثل الغرامات المالية التي تفرضها كنتيجة لعدم الامتثال يجسدان المصالح الملكية التي يحميها الدستور غير أنه ومن أجل الحماية الدستورية، فإنه ينبغي على الحكومة والهيئات التنظيمية التابعة لها أن تفعل أكثر من مجرد الإضرار بسمعة المدعين ومن ثم فإن لها أن تحرمهم من بعض الفوائد في حدود السلطة المخولة لها أو أن تلحق بهم أضراراً شديدة بسمعتهم التجارية لدرجة تمنعهم من متابعة أعمالهم التجارية.وبناء على ذلك وردًا على ادعاء المدعي في ذلك الشأن فقد قررت المحكمة أن الآثار المترتبة على فرض الأوامر الإدارية من قبل وكالة حماية البيئة (UAO) والتي وفقًا لادعاء المدعي تقلل من أرباح الأعمال وقيمة الأسهم أو تسبب في إحداث التضييق الائتماني لشركته، لا تكفي لتلبية ذلك المعيار المتطلب لتوفير الحماية الدستورية- الحرمان من الفوائد التي قد تستفيد منها الشركة أو إلحاق ضرر شديد بالسمعة التجارية لدرجة تمنعهم من متابعة أعمالهم التجارية - ومن ثم فلا تكفي تلك الآثار المتعاقبة لتدخل ضمن مصالح الملكية التي يحميها الدستور لعدم كفايتها لتحقيق الاعتداء المذكور على حقوق الملكية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2017

الولايات المتحدة الأمريكية صراحة بحقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية، نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بواسطة المحكمة العليا في Montana في ٢٠ أكتوبر ١٩٩٩، التي أيدت في قضية Montana Environmental information center et al V Department of Environmental Quality، حق المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة وصحية وذلك في قضية تتلخص وقائعها في قيام إدارة الجودة البيئية Department of Environmental Quality (DEQ)، بإصدار ومنح التراخيص الخاصة بتصريف المياه الملوثة بمادة الزرنيخ في نهري Black foot & Landers fork rivers[٣١]، للأعمال والمشروعات بدون القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإجراء الاختبار السليم للمياه التي يتم تصريفها، وبناء على ذلك أقرت المحكمة العليا في مونتانا حق المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة وصحية. مؤكدة أن الحق الدستوري في بيئة صحية ونظيفة ليس فقط منعيًا prohibitive ولكنه أيضًا توقعيًا Anticipatory ووقائيًا Preventive، ومن ثم فإن الجماعات المدافعة عن البيئة ليست في حاجة لبيان أن ثمة ما يهدد الصحة العامة أو معايير جودة المياه، وأن تدهور المياه ذات الجودة العالية يعد أمرًا كافيًا.

بل وأكثر من ذلك فقد أكدت المحكمة العليا في مونتانا، دعمها لحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية من خلال تبنيها مبدأ الوقف العام Public trust doctrine، سالف الإشارة إليه[٣٢]، حيث قضت المحكمة العليا في القضية السابقة بحق الجماعات المدافعة عن البيئة في الطعن على دستورية أحد تشريعات الولاية الذي يستثنى بعض أنواع المياه المصرفة من الرقابة.

وفيما يتعلق بالحقوق المشتقة من حقوق الإنسان الأخرى والمنصوص عليها في الدستور نجد أن المحكمة العليا الفيدرالية لم تعالج مطلقًا مثل تلك الحالات، وكذلك نجد الرفض الواضح من قبل المحاكم العليا في الولايات المختلفة للولايات المتحدة اعتبار أن الحقوق الدستورية مثل الحق في الحياة والحق في الحرية يشملان الحق

(31) C. Simeone, op. cit. p. 22.
(32) J. Sax, op. cit. p. 47 .

الضمني للفرد في بيئة نظيفة(٣٣).

ومثل المحكمة العليا في الولايات المتحدة، نجد كذلك المحكمة العليا في سويسرا التي رفضت قراءة العبارة الدستورية التي تتضمن النص "على اختصاص هيئة التشريع الفيدرالية بإصدار القوانين المتعلقة بحماية الإنسان والطبيعة البيئية الخاصة به والمحيطة به في مواجهة التأثيرات البيئية الضارة"، واعتبارها أحد النصوص الدستورية التي تعترف بالحقوق الموضوعية للأفراد في بيئة ملائمة وصحية. وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة العليا في هولندا التي رفضت الاستدلال على الحقوق البيئية الموضوعية من مواد النصوص الدستورية الخاصة بها والتي تتطلب من الحكومة اتخاذ السياسات البيئية السليمة(٣٤).

المطلب الثالث
موقف القضاء في المملكة المتحدة

نظرًا لعدم وجود دستور مكتوب في انجلترا وغيرها من دول المملكة المتحدة يعترف بدستورية حقوق الأفراد في بيئة ملائمة، فإنه عادةً ما يلجأ الأفراد إلى القضاء للاعتراف بحقوقهم خاصة أن نظام السوابق القضائية (Case law) يعد أحد المصادر الرئيسية التي تكفل للأفراد حماية وصيانة هذه الحقوق، فالأنظمة التشريعية لقوانين حماية البيئة في انجلترا، يغيب عنها تقديم الوسائل الإجرائية اللازمة لتحقيق التوازن العادل بين حماية مصالح المجتمع ككل وحماية حريات وحقوق الأفراد، والتي من أهمها حق الدفاع عن حقوقهم البيئية والمطالبة بالتعويض عن أي أضرار بيئية قد تلحق بهم، فغياب وجود دستور مكتوب في تلك الدول ترتب عليه عدم تمتع أفرادها بمزايا الحقوق التي يكفلها الدستور المكتوب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، عادةً ما يلجأ الأفراد – حال عدم نجاح دعواهم أمام القضاء الوطني للدفاع عن حقوقهم البيئية– إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل

(33) J. May & E. Daly, op. cit., p.70.
(34) Ibid., p.41.

أن يتمتعوا باعتبارهم مواطنين في الاتحاد الأوروبي بعدد لا بأس به من الحقوق المعلنة في معاهدة الاتحاد الأوروبي، فكل من قانون الجماعة الأوروبية وقانون المملكة المتحدة لا ينفصل أحدهما عن الآخر(٣٥)، لعل من أهمها حق اللجوء إلى القضاء الأوروبي للدفاع عن حقوقهم غير المعلنة في دولهم، بما في ذلك الحق في البيئة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء انتهاكها، شريطة استنفاد كافة الوسائل القضائية على المستوى الوطني، وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل وذلك بمناسبة الحديث عن موقف القضاء الدولي وعلى وجه خاص موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة، وذلك من خلال المبحث الثالث من ذلك الفصل.

من التطبيقات القضائية في المملكة المتحدة، والتي يظهر فيها بوضوح دور قانون المجتمع الأوروبي في حماية حقوق الإنسان وغياب دور القانون الوطني في حماية حقوق مماثلة لتلك التي يشملها القانون الأوروبي، نجد الدعوى المقامة من شخص يدعى Marcics، استند فيها المدعي إلى ادعاءات متعلقة بحقوق الإنسان في قضية Peter Marcic V. Thames Water Utilities Ltd(٣٦)، ضد شركة بريطانية لمرافق المياه بخصوص الأضرار التي لحقت بممتلكاته نتيجة لتسرب مياه الصرف الصحي لتلك الشركة، بما أضر بممتلكاته، هذا فضلاً عن عدم اتخاذ الشركة السابقة الخطوات الضرورية والكافية للتخفيف من حدة هذه المشكلة، واستند المدعي في دعواه أمام المحاكم الوطنية إلى المادة ٨٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية ومنزل الشخص، وذلك بالنظر إلى عدم كفاية النصوص القانونية في الأنظمة الوطنية لحماية الحقوق المماثلة.

وقد قبلت كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف ادعاء المدعي، وقررت كذلك أنه بينما تخضع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لقدر من السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء الوطني لتحقيق التوازن النسبي بين مصالح المجتمع ككل

(35) C. Miller, environmental rights critical perspectives, Rutledge, 1998, pp. 13- 14.
(36) T. Hayward, op. cit, p. 130.

وحماية حقوق وحريات الأفراد، فإن النظام التشريعي لضمانات حماية حقوق مماثلة لا يقدم الوسائل المرضية لتحقيق ذلك التوازن العادل. وهو الأمر الذي يفهم منه عدم كفاية القوانين الوطنية لحماية حقوق وحريات الأفراد، ومن ثم فلا سبيل لتوفير تلك الحماية إلا من خلال اللجوء للقضاء الأوروبي في حالة استنفاد كافة الوسائل القضائية على المستوى الوطني.

وقد انتقد البعض من الفقه موقف المحكمة وذلك على سند من القول إن الأخذ بذلك الأمر يلغي فاعلية الآليات التشريعية اللازمة لتحديد الأموال والنفقات (التعويضات) اللازمة لتحسين الأساليب اللازمة لتخلص أو لمعالجة مياه الصرف الصحي، وذهب أيضًا ذلك الرأي إلى أن حل المشاكل المعقدة والمتعلقة بتقديم الخدمات العامة والتمويل اللازم لاحترام احتياجات كافة الأطراف أو على نطاق أوسع تحقيق المصلحة العامة هي مسائل تخرج عن نطاق السلطة التقديرية للمحكمة، وإنها ينبغي أن تدخل ضمن اختصاص الحكومة[٣٧].

غير أن الأمر لم يقف عند حد استناد المواطنين في الدول المختلفة للمملكة المتحدة إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للتغلب على الصعوبات المتعلقة بعدم وجود دستور مكتوب يضمن لهم حماية حقوقهم البيئية، بل تجاوز ذلك الأمر إلى حد التزام محاكم تلك الدول – بموجب المادة الثالثة من قانون الاتحاد الأوروبي الصادر عام ١٩٧٢ – بالنظر في أي سوابق قضائية صادرة عن المحكمة الأوروبية ذات الصلة بالدعوى المطروحة أمامها، على أن تحتفظ محاكم المملكة المتحدة، على الرغم من هذا الالتزام، بالسلطة التقديرية الواسعة في رفض ما يمكن أن يعتبر من قبيل التأثيرات الخارجية المخالفة للثوابت القانونية لديها أو لكل ما هو مقرر بقوانينها البيئية الداخلية"[٣٨].

ليس ذلك فحسب بل وبالإضافة إلى ما سبق فقد أمكن لمواطني دول المملكة المتحدة في حالة عدم نجاح دعواهم أمام القضاء الوطني، اللجوء إلى المحكمة

(37) W. Howarth, Environmental human rights and parliamentary democracy, Journal of environmental Law, 2002, p 388.
(38) Sea: article 3(2) of the European Communities Act 1972.

الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوقهم البيئية.

ومع ذلك، فإنه ومن أجل الحد من لجوء الأفراد إلى المجتمع الدولي للاعتراف بحقوقهم البيئية ومن أجل مواجهة عدم الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، فقد أنشأت بعض دول المملكة المتحدة محاكم بيئية متخصصة تعادل في مكانتها المحكمة العليا في الولاية، مثل محكمة New South Wales للأرض والبيئة – تأسست عام ١٩٨٠– تتمتع تلك المحاكم بالاختصاص المطلق في تحديد المنازعات المثارة بشأن تطبيق القوانين البيئية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، كما تعمل على تطبيق وضمان تنفيذ عدد كبير من التشريعات البيئية، وتمنح تلك المحاكم للأفراد الحق في المشاركة في العمليات المتعلقة بالتخطيط البيئي[٣٩]، غير أن أهم ما يميز تلك المحاكم هو أنها تجمع بين الآليات القضائية والإدارية، وكذلك الإجرائية، من خلال الاستعانة بشهادة الخبراء في كافة المسائل القانونية والعملية المطروحة أمامها[٤٠].

وقد كان لتلك الطبيعة المختلطة لتلك المحاكم – القضائية والإدارية والإجرائية، أهمية دفاعية ناجحة في مواجهة القضايا البيئية المعقدة ،لاسيما تلك التي لا تتوافر المعرفة العلمية بشأنها وهو ما تحقق من خلال الاستعانة بشهادة الخبراء وتفعيل تلك الشهادة من خلال الاعتراف القضائي بها. هذا فضلاً عن الدور الأصلي لتلك المحاكم في تحقيق الكفاءة والنزاهة والملاءمة وتحقيق العدالة البيئية بين كافة الأفراد القائمة في الأساس على مبدأ المعاملة بالمثل، وإصدار الأوامر القضائية المؤقتة للتعويض عن الأضرار البيئية أو المخالفات البيئية، وهو ما حققه الدمج الكافي والمتوازن بين الأدوات القضائية والإدارية بما يضمن تحقق العدالة البيئية والمساهمة في عملية صنع القرار البيئي[٤١].

(٣٩) يعد التخطيط البيئي أحد أهم وأقوى الآليات المستخدمة لتقييم مدى توافر الحماية البيئية, والذي أصبح أمرًا مهما لا غنى عنه للدولة بما لديها من أجهزة إدارية وللمؤسسات والمنظمات والوحدات الاقتصادية والخدمية من أجل تحقيق الحماية المثلى للبيئة وصحة الإنسان. والتخطيط البيئي على ذلك النحو هو عملية تيسير اتخاذ القرارات السياسية لتنفيذ التنمية مع الأخذ في الاعتبار عوامل البيئة الطبيعية والعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية وتوفير إطار للعمل الشامل لتحقيق نتائج مستدامة.

(40) T. Hayward, op. cit, p. 125.

(41) Ibid.,p. 113.

فقد ذهب القاضي Kremlis إلى أن إنشاء وخلق المحاكم البيئية المتخصصة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يساعد على تحقيق العدالة البيئية على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ويدعم اتفاقية Aarhus وغيرها من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعترف بالحقوق الموضوعية والإجرائية للأفراد وتسعى حثيثًا نحو المضي قدمًا في المساعدة على بناء السوابق القضائية التي تساعد على خلق عصر جديد أكثر وعيًا لتحقيق التوازن بين الحماية البيئية والتنمية والمعرفة العلمية لتقييم المخاطر وتقرير الحقوق والمسئوليات[٤٢].

ومع ذلك فإن قيام بعض دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء المحاكم البيئية المتخصصة لا يعد بديلاً عن القضاء الأوروبي أو لجوء الأفراد إليه، فإجراءات المحاكمة في تلك المحاكم المتخصصة يمكن، كما ذهب البعض من الفقه، أن تقف عند مرحلة التفتيش وإجراء التحقيقات دون الوصول إلى مرحلة الخصومة القضائية.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك الشأن نذكر منها على سبيل المثال، قضية Budden[٤٣] وفيها قام والدا طفلين يعيشان بالقرب من الطريق السريع المؤدي إلى المدينة، برفع دعوى قضائية ضد شركة النفط BP وذلك بخصوص إهمال تلك الشركة وقيامها بإضافة مكونات الرصاص إلى مشتقات البنزين، الأمر الذي أدى إلى حدوث إعاقة للتنمية الفكرية لطفليهما نتيجة لتأثير مضاعفات استخدام الرصاص على مشتقات البنزين.

وذهب القاضي الإداري في تقريره إلى أنه وإن كان من المفترض أن إصابة الطفلين ببعض الإصابات ناجمة في جزء منها عن حقيقة أن بنزين مثل تلك الشركات يحتوي على مكونات الرصاص، وعلى الرغم من توافر العديد من البحوث التي تؤكد التأثير السلبي لمكونات الرصاص على التنمية الفكرية والنفسية للأطفال، إلا أنه لا يمكن تقرير مسئولية الشركة، طالما أنها قد امتثلت لمتطلبات الحد الأقصى من الانبعاثات

(42) T. Hayward, op. cit., p. 126.
(43) Budden v. BP Oil (1980) 124 Sol Jo. 376.

التي حددها وزير الدولة ووافق عليها البرلمان.

هذا، كما أضاف القاضي الإداري إلى حكمه السابق، إلى أنه حتى مع التسليم جدلاً بافتراض مسئولية الشركة وإصدار المحكمة أمرًا قضائيًا يقيد أو يحد من الانبعاثات بصورة أقل من تلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقوانين البيئة الصادرة من قبل السلطة التشريعية، فإن تلك القيود أو الحدود القصوى التي رأت المحكمة أنها مسموح بها لمواجهة الحالة التي هي بصددها، تتعارض مع الحدود والضوابط التي نص عليها البرلمان، وهو ما يجعل القاضي يحل محل السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها، الأمر الذي يمثل انحرافًا دستوريًا Constitutional Anomaly، عن المبادئ التي تقضي بالفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية. وهو أمر لم يقبله القاضي الإداري، إذ كان ينبغي أن تسود سلطة البرلمان لما لها من اختصاصات تشريعية في تحديد الحد الأقصى للانبعاثات المسموح بها بموجب التشريعات البيئية.

وهو ما أكدته أيضًا محكمة الاستئناف في ذلك الشأن، إذ استندت في رفضها لاتخاذ أي إجراء بصدد الشركة إلى أن إصدار أمر قضائي بمنع إضافة مكونات الرصاص إلى البنزين يعد في الواقع، إلغاء للحد الأقصى للانبعاثات المسموح بها بموجب التشريعات البيئية[٤٤].

ومع ذلك، فإنه ولتفادي ذلك الأمر أقر مجلس اللوردات House of Lords، والذي يمثل أعلى هيئة قضائية في بريطانيا، في قضايا مماثلة، المسئولية المطلقة strict liability لصاحب الشركة استنادًا إلى مبدأ توقع حدوث الضرر The causing harm Principle of foreseen، بمعنى مدى توقع المالك حدوث الضرر؟ وما هي الإجراءات والتدابير التي اتخذها لتفادي حدوثها؟[٤٥].

ومن التطبيقات القضائية في ذلك الشأن، نجد أن القاضي الإداري قد أقر في قضية Cambridge Water Company v. Eastern Counties Leather - المسئولية المطلقة

(44) The Court of Appeal's reason for dismissing the action was that an injunction forbidding the addition of lead compounds to petrol would in effect nullify the statutory emission limit then in force.
(45) Rylands v. Fletcher (1866) L.R. 1 Ex. 265, affirmed (1868) L.R. 3 H.L. 330.

لصاحب المصنع على أساس الإهمال، واستند في ذلك إلى أن حدوث الضرر بصحة السكان أو حتى التهديد بحدوثه في المناطق السكانية القريبة من المصنع والناجمة عن تراكمات الأسبستوس كان أمرًا متوقعًا لدى مالك الشركة، ومن ثم كان يتعين عليه أن يتفاداه باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمنع حدوثه(٤٦).

المبحث الثاني
موقف القضاء الدستوري في الدول القائمة على النظام القانوني اللاتيني

انتهينا في المطلب الأول من عرض موقف بعض الدول المتبعة للقانون العام الانجليزي التي تصدى قضاؤها للاعتراف بالحق البيئي للفرد، بينما ساهم قضاء البعض الآخر من الدول على ترسيخ الاعتراف بحقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية. وسبق أن ذكرنا أن أهم ما يميز الأنظمة القانونية القائمة في الدول سالفة الذكر هو أنها تعتمد على نظام السوابق القضائية، بمعنى أن القاضي هو الذي يضع القانونJudge made law، على أن تلتزم المحاكم بالقرارات القضائية السابقة والمتعلقة بذات المسألة المطروحة أمامها. وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للدول القائمة على الأنظمة اللاتينية، فالقاضي العادي يقع عليه عبء احترام القواعد القانونية Judge respect Law، فلا يحيد عنها وذلك بالطبع على خلاف دور القضاء الإداري في تلك الأنظمة اللاتينية الخلاق في صنع القواعد القانونية والذي يتشابه دوره فقط من هذه الناحية مع دور قضاء دول القانون العام الانجليزي.

ومن ثم فإنه يتعين علينا في هذا المبحث، التعرض إلى سياسة القضاء الدستوري في بعض الدول القائمة على النظام اللاتيني من الاعتراف بدستورية حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية، نعرض منها على سبيل المثال كلاً من فرنسا وألمانيا، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

(46) Cambridge Water Co. Ltd v. Eastern Counties Leather plc [1994] 1 All ER 53.

Published by Scholarworks@UAEU, 2017

المطلب الأول
موقف القضاء في فرنسا

بالنظر إلى سياسة المجلس الدستوري الفرنسي من الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية وغير ذلك من حقوق بيئية، بوجه خاص في الفترة السابقة على إقرارهما به بموجب الميثاق البيئي الدستوري الصادر عام ٢٠٠٤ والذي أُعتبر جزءًا لا يتجزأ من دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨، نجد أنه يتشابه إلى حد كبير مع موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة من حيث معالجتها لحق الفرد في بيئة ملائمة إذ إنه لم يعترف به بشكل مباشر. بل لم يكن للحريات الأساسية للأفراد قيمة دستورية حتى عام ١٩٧١، وذلك منذ إصدار المجلس الدستوري لقراره بشأن حرية تكوين الجمعيات بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧١ حيث رجع المجلس الدستوري الفرنسي إلى مقدمة دستور ١٩٥٨ – لأول مرة – لكي يضفي القيمة الدستورية على حرية تكوين الجمعيات، ويعتبر ذلك القرار بدون شك الأساس العام والشامل للاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات(٤٧).

ومثل قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة التي رفضت الاعتداد بما هو منصوص عليه في مقدمة الدستور الأمريكي للاعتراف بالحقوق الشخصية للأفراد، نجد أن قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، لم يرجع، في سبيل إقراره بالحق الدستوري للأفراد في بيئة ملائمة، إلى النصوص الواردة في مقدمة الدستور أو إعلانات الحقوق، التي يمكن أن تكون أساسًا صالحًا يعتد به للاعتراف بالحق في بيئة ملائمة مثل مقدمة دستور ١٩٤٦ وإعلان الحقوق لعام ١٧٨٩ الذي يتضمن نصوصًا تتعلق بحماية الحقوق الموضوعية للأفراد مثل تلك النصوص التي تكرس الحق في حماية الصحة العامة، وكذلك غيرها من الحقوق التي شملتها مقدمات الدستور مثل حق الملكية والمساواة أمام الأعباء العامة، أو الحقوق الإجرائية مثل حق

(٤٧) راجع بخصوص دستورية الحريات:
T. Robert et T. Duffar, Tean, Libertés Pabliques et droites de L'homme, Montchrestien, Pairs, 8eme éd., 1988, p. 115.
مشار إليه في د. عبد الحفيظ الشيمى، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٨.

اللجوء إلى القضاء وغيرها من النصوص التي يمكن أن تعد أساسًا صالحًا يعتد به للاعتراف بالحق في البيئة وفي تأمين الحماية الدستورية لها(٤٨).

يتضح مما سبق، أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف بدستورية الحق في بيئة ملائمة على الرغم من اعترافه خلال تلك الفترة بدستورية الحقوق الأساسية منذ عام ١٩٧١، والعديد من المبادئ الدستورية الأخرى مثل مبدأ دوام سير المرفق العام(٤٩) وكذلك إقراره بحق كل شخص في الحصول على مسكن لائق(٥٠) ليس ذلك فحسب بل أنه حتى لم يراقب مدى دستورية تدخلات المشرع في ذلك الشأن، وإنما تناولها من منظور دستوري عام إذ يقف عند البحث عما إذا كان الموضوع المطروح أمامه يدخل في مجال القانون أو في مجال اللائحة دون أن يتعرض لطبيعة المادة محل الموضوع لتكريس الاعتراف بدستورية الحق في البيئة(٥١).

ويمكن القول بأنه قد سنحت أمام المجلس الدستوري الفرنسي العديد من المناسبات التي كان يستطيع من خلالها الاعتراف بالحق الدستوري في البيئة، ففي قراره رقم ١١٧ – ٨٠ بشأن قانون حماية ورقابة المواد النووية أحدث المجلس موازنة بين الحق في الاضطراب للعاملين في المحطات النووية وبين ضرورات حماية الصحة وأمن الأشخاص والأموال. وبناء على ذلك، نتفق مع ما ذهب إليه البعض بحق بأنه كان يمكن للمجلس أن يقر بمناسبة فحص مدى دستورية هذا القانون أن ممارسة حق الاضراب بواسطة هذه الفئة من العاملين يمثل تهديدًا كبيرًا لحق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية، غير أن المجلس لم يتجه صوب هذا التحليل(٥٢).

وقد استند جانب من الفقه في تبريره لموقف المجلس الدستوري الفرنسي من عدم الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية إلى الاعتراضات المتعلقة بخطورة مثل

(48) C. Starck, State duties of protection and fundamental rights, Potchefstroom Electronic Law Journal, Potchefstroomse Elektroniese Regsblad, Vol 3, No 1, 2000, p.3.
(49) Cons. Const., 25 juillet 1979, DC no 79 – 105, Rec, P. 33. El voir les quondes decisions du conseil constitutionnel, op. cit, no 27, p. 366 et s.
(50) Cons. Const., 19 Jan vier 1999, DC no 94 – 359, Rec., p. 176.
(51) F. Melin et J. Pini, Constitution et droit de L'environnement, Juris Classeur environnement, Constitution et droit de L'environnement, Juris Classeur environnement, n°62, Fascicule, 152, 1997. p.101.
(٥٢) د. رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص٤٢.

هذه الخطوة في مجال الحق في البيئة، نظرًا للانعكاسات التي سوف ينتجها هذا الاعتراف على المستوى السياسي والاقتصادي والصناعي، الأمر الذي يستلزم معه أن يأتي هذا التدخل على المستوى السياسي أي من الدستور ذاته وليس من قبل المجلس والذي، وفقًا لما ذهب إليه ذلك الجانب من الفقه، ليس له صفة تمثيلية فأعضاؤه ليسوا منتخبين، إذ إن كل توسع في تفسير أو تطبيق النصوص في مجال ما له انعكاسات سياسية لا يفسر سوى أنه مباشرة لسلطة عامة ليس لها أساس قانوني(٥٣).

غير أن عدم الإقرار الدستوري من قبل المجلس الفرنسي بصورة مباشرة وصريحة لحق الفرد في بيئة ملائمة، لا يعني أن المجلس الدستوري لم يعترف بالحماية الدستورية غير المباشرة للحق في البيئة، فهو إن لم يقر بالحق الدستوري للأفراد في البيئة إلا أنه قد ذهب، مثله في ذلك مثل قضاء المحكمة العليا الأمريكية، إلى أن حماية البيئة تمثل بذاتها غاية دستورية ترمي إلى حماية المصلحة العامة بطريقة تبرر فرض القيود على بعض الحقوق الدستورية.

ومن هذا المنطلق، قبل المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية فرض قيود على الحقوق الدستورية لأغراض حماية البيئة تحقيقًا لهدف حماية المصلحة العامة، وذلك في القرار رقم ١٨٩ – ٨٥ بشأن قانون تحديد وتطبيق مبادئ التنظيم، وقد طلب المدعون من المجلس الدستوري تقرير عدم دستورية بعض النصوص المنظمة لأحكام تتعلق بحماية البيئة والمواقع الطبيعية لتعارضها مع نصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وبصفة خاصة تلك النصوص المتعلقة بالملكية الخاصة والضمانات المقررة لها بمقتضى المواد ٢ و٥ و١٧ من ذلك الإعلان.

غير أن المجلس الدستوري قد رفض الادعاءات المتعلقة بذلك الشأن وقرر عدم وجود اعتداء على حق الملكية، مقررًا أن مبدأ المساواة لا يحول دون ترتيب مراكز مختلفة تتطلب أيضًا تطبيق قواعد قانونية مختلفة، إذ يمكن للمشرع في سبيل حماية المصلحة العامة – وكذلك الحال بالنسبة للحفاظ على المواقع والمناطق الطبيعية –

(53) En ce sense voir, F. Luchaire, op. cit., p. 33.

فرض العديد من القيود والشروط التي تقوم السلطات الإدارية المحلية بتطبيقها(٥٤).

ففي تلك القضية، قبل المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية فرض القيود على حقوق دستورية أساسية كحق الملكية من خلال العديد من الإجراءات التي فوض المشرع الجهة الإدارية في اتخاذها طبقًا لضوابط تشريعية دقيقة، مثل الإجراء المتمثل في إقرار المجلس البلدي لخطة شغل الأراضي بهدف توفير حماية خاصة لبعض المواقع المهمة، والتي يترتب عليها العديد من الإجراءات الهامة الأخرى مثل الإجراءات المتعلقة بتقسيم الأراضي وبنزع الملكية.

وفي القرار رقم ٤٦٤ – ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن قانون الميزانية لعام ٢٠٠٣، أثار المدعون أمام المجلس الدستوري مسألة عدم دستورية المادة ٨٨ من القانون والتي تدرج المادة رقم L. 591-10-1 في تقنين البيئة، لكونها من ناحية، تفرض على الأشخاص والمؤسسات التي توزع المطبوعات (إعلانات – صحف) مجانًا في صناديق البريد وعلى الطرقات العامة المساهمة في تحمل نفقات جمعها، أو الخضوع لرسم سنوي يحدد بموازنة الدولة، ولأنها تعفي من ناحية أخرى من الخضوع لهذا الالتزام العديد من فئات الأشخاص والمؤسسات والمطبوعات.

وقرر المجلس الدستوري الفرنسي وذلك بمناسبة تعرضه لدستورية هذه المادة مقررًا أن المشرع تحقيقًا للمصلحة العامة المرتبطة بحماية البيئة أن يضع على عاتق الأشخاص الذين يوزعون – تحقيقًا لمصالحهم الخاصة – مطبوعات على العامة تكلفة

(54) Cons Const., 17 Juillet 1985, DC no 85 – 189, Rec., p. 49. Le conseil déclare que: "Considérant que les auteurs de la saisine soutiennent que les dispositions de L'article L. 111 – 5 – 2 introduit dans le code de L'urbanisme par L'article 13 de la loi examinée méconnaissent les garanties données a la propriété par les articles 2 et 17 de la Déclaration des droits de L'Homme et deu citoyen, le princier d' égalité et la compétence réservée au législateur par L'article 34 de la constitution.
En ce qui concerne le moyen tire de la violation des articles 2 et 5 de la Déclaration des Droits de L'Homme et de citoyen de 1789; Considérant qu'aux tremes de L'article 17 de la Déclaration de 1789: "La propriété étant un droit inviolable et sacre, nul ne peut en être prive, si ce n'est lorsque la nécessite publique, Légalement constatée. L'exige évidemment, et sous la condition d'une Juste et préalable indemnité; Considérant que la loi critiquée n'a ni pour objet ni pour effet d'entrainer la privation du droit de propriété; que, des lors elle n'entre pas dans le champ d'application de L'article 17 de la Déclaration de 1789; considérant que le principe d'égalité ne fait pas obstacle a ce qu' a des situations différentes soient appliquées de règles différentes; qui ne peut être assurée qu'a partir d'appréciations concrètes, confier sa mise en deuvre a des autorités.

جمعها وتدويرها بشرط احترام المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، فلا يقيم تمييزًا غير مبرر بينهم لا يستند إلى المصلحة العامة أو إلى علاقة مباشرة مع الهدف من التكليف الذي يقرره أو إلى اختلاف المراكز القانونية للمكلفين[٥٥].

ومن ثم نجد أنه وخلال هذا القرار وصف المجلس الفرنسي حماية البيئة بأنها مصلحة عامة يمكن أن تبرر وضع العديد من الضوابط والتحديات على الحريات والحقوق الدستورية [٥٦]، وكانت ذلك بداية التكريس الدستوري للحقوق البيئية في فرنسا.

المطلب الثاني
موقف القضاء في ألمانيا

ثارت الكثير من المناقشات في ألمانيا حول مدى إمكانية إدراج الحماية البيئية في الدستور وإضفاء القيمة الدستورية عليها. وفي ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ توصلت اللجنة التي تتولى مهمة إعداد دستور جديد إلى اتفاق بشأن إدراج واجب دستوري على أجهزة الدولة لتنفيذ السياسات والقوانين البيئية، إذ تضمنت النص في المادة ٢٠/ أ على أنه "تداركًا لمسئولية الدولة تجاه الأجيال المستقبلة، تتولى الدولة حماية الأسس الطبيعية لحياة الإنسان والثروة الحيوانية في إطار النظام الدستوري بواسطة السلطة التشريعية، ووفقًا للقانون والعدالة بواسطة السلطة التنفيذية والقضائية"[٥٧].

(55) Cons. Const. 27 décembre 2002, Dc No 2002 – 404, Rec, p. 583. Dans cette décision, Le conseil décide que "Considérant que us députes requérants soutènement que, par les exceptions qu'elle comporte, la nouvelle taxe serait cortraire au principe d'égalité; qu'ils contestent en particulier L'exonération accordée aux journaux gratuits de contestant en articulier L'exonération accordée aux journaux gratuits de petites annonces; qu'en outré, seion eux, le législateur n'avérait pas épuise sa compétence; considérant qu'il est loisible au législateur, dans le but d'intérêt generd qui s'attouche a la protection de L'environnement de faire prendre en charge par les personnes mettant des imprimes a la disposition du public ce count de collecte et de recycloge de soits imprimes; que, toutefois, en prévoyant, comme il l'a fait en l'espèce, d'excture du champ d'activation de l'article 88 un grand nombre d'imprimes susceptibles d'accroitre le volume des déchets, le législateur a Institute une différence de traitement sans rapport direct avec l'objectif qu'il s'était assigne' qu'il s'ensuit que l'article 88 méconnait le principe d'agilité". Et voir également le décision no 2000 – 441 due 28 décembre 2000, Rec., p. 2001.

(56) M.-A. Cohendet et B. Mathieu, La charte et Je, conseil constitutionnel Point de vue, La charte constitutionnelle de l'environnement en vigueur, Societe française pour le droit de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, no spécial, 2005, p. 131.

(57) Germany, Federal Republic, II, Article 20a: "Mindful also of its responsibility toward future generations, the State protects also the natural bases of life and the animals within the framework of the constitutional order by legislation, and in accordance with law and justice, by executive and judicial power.".

ومن ثم، فإنه ووفقًا لتلك القاعدة الدستورية، فإنه يتعين على السلطات التشريعية أن تصدر تشريعات من أجل حماية البيئة، ويكون للمحكمة الدستورية الفيدرالية عند إعمال سلطاتها الرقابية أن تقضي بعدم دستورية ما يتعارض بشكل واضح مع المصالح البيئية الهامة التي يحميها الدستور، فهو أمر يخضع لتقدير السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا، أما بالنسبة للهيئات التنفيذية والسلطات القضائية، فإن مثل ذلك النص الدستوري سوف يكون أساسًا للاسترشاد به عند قيامها بتفسير النصوص التشريعية وهو ما يكفل الحماية اللازمة للبيئة وصحة الإنسان.

كما يلاحظ من النص الدستوري أنه قد أغفل النص على الحق الدستوري في البيئة واكتفى بالنص على الواجبات الملقاة على عاتق الدولة ممثلة في سلطاتها القضائية والتشريعية والتنفيذية من أجل حماية البيئة وأسس الحياة الطبيعية. ومع ذلك، فإن عدم اعتراف المشرع الدستوري في ألمانيا بالقيمة الدستورية لحق الفرد في بيئة ملائمة، لا يعد إنكارًا لحقوق الأفراد في بيئة ملائمة إذ إن إقرار المشرع الدستوري بالواجبات ينطوي ضمنًا على الاعتراف بالحقوق التي تشملها هذه الواجبات بالحماية، استنادًا إلى أن كافة الواجبات تتضمن الحقوق والعكس صحيح، فالحقوق والواجبات هما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن إلزام الفرد أو الدولة بالقيام بواجب دون أن يكون هناك حق أصلي يقابل ذلك الالتزام.

ومن ثم، لا يتعين بداية أن يفهم من غياب النص على الحق البيئي في الدستور والاكتفاء بالنص على الواجبات دون الحقوق أن ذلك يعد بمثابة إنكار لحق الفرد في بيئة ملائمة ولغيره من الجوانب المرتبطة والمفعلة لذلك الحق، إذ يظل واجب حماية البيئة المفروض على الدولة أو على الأفراد مؤديًا بشكل غير مباشر إلى الاعتراف الضمني، في إطار المنظومة الدستورية، بحق الفرد في بيئة ملائمة، بعبارة أخرى يعد تكريس الواجبات البيئية في الدستور وبشكل غير مباشر تكريسًا للحق البيئي في الدستور.

غير أنه وقبل إسباغ الطابع الدستوري على الحماية البيئية وإدراجها، وإن أخذت

شكل الواجب، في الدستور الألماني، فقد كان للقضاء الدستوري في ألمانيا الدور البارز في تكريس الاعتراف الدستوري، من الناحيتين المباشرة وغير المباشرة، بحق الفرد في الحياة في بيئة ملائمة وصحية(٥٨).

فمن الناحية غير المباشرة، فإنه وفيما يتعلق بدور المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا من الاعتراف بواجبات الدولة في حماية البيئة وصحة الإنسان، نجد أنها قد استندت في العديد من أحكامها إلى نصوص القانون الأساسي الذي يعترف بحق الفرد في الحياة (article 2 II 1)، هذا بالإضافة إلى استنادها إلى الضمانات المتعلقة بالكرامة الإنسانية (Article 1 I2)، وذلك من أجل تكريس الاعتراف بدستورية الحق في البيئة(٥٩).

وتفصيلاً لذلك، فقد تم التعبير عن واجب الدولة في حماية حياة الفرد لأول مرة من قبل المحكمة الدستورية الفيدرالية، وذلك من خلال حكم قضائي لها صادر بخصوص الإجهاض، استندت فيه المحكمة إلى المادتين الأولى والثانية من الدستور الخاص بها، أقرت فيه بأن الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون الأساسي، يمتد ليشمل حماية الحياة الجنينية(٦٠).

وعليه نجد أن المحكمة الدستورية الفيدرالية قد استخلصت حكمها من الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية إذ تضمنت النص على "حق كل شخص في الحياة وعدم التعرض للإيذاء الجسدي، وأن حرية الأفراد غير قابلة للمساس بها، ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون"(٦١).

فتلك المادة الأخيرة لا تضع القيود فحسب على ممارسات الدولة تجاه مواطنيها أو

(58) C. Starck, op. cit., p.20.
(59) The Federal Constitutional Court derives the function of the state in protecting human life directly from article 2 II 1. In addition, it relies on the guarantee of human dignity in article 1 I 2.
(60) C. Starck., op. cit., p.19.
(61) "(2)Every person shall have the right to life and physical integrity. Freedom of the person shall be inviolable. These rights may be interfered with only pursuant to a law". Basic Law for the Federal Republic of Germany (Grundgesetz, GG) Of 1949.

تتطلب منهم فقط احترام حياة الإنسان، ولكنها تهدف أيضًا إلى حماية الوجود الإنساني من اعتداءات الغير، وبناء عليه فقد قررت المحكمة الدستورية الفيدرالية أن واجب الدولة في حماية حياة أي فرد بما في ذلك حماية حياة الجنين الذي لم يولد بعد تستمد شرعيتها الدستورية بصورة مباشرة من المادة الثانية من القانون الأساسي لها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فقد استندت المحكمة الدستورية الفيدرالية أيضًا في ذات الحكم القضائي الصادر بخصوص الإجهاض إلى المادة الأولى من الدستور الخاصة بالكرامة الإنسانية، التي تضمنت الفقرة الأولى منها النص على "أن كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها وأن احترام وحماية كرامة الإنسان يمثلان واجبًا إلزاميًا على جميع سلطات الدولة"[٦٢].

فمن أجل التأكيد على واجب الدولة في حماية حياة الأفراد، قررت المحكمة أن واجب الدولة في حماية حياة كل فرد تستمد، بالإضافة للمادة الثانية من الدستور، إلى المتطلبات المنصوص عليها صراحة في المادة الأولى – الفقرة الأولى من الدستور – فلا وجود للحياة الإنسانية بدون أن يحيا كل فرد بكرامة – أينما وجدت الحياة الإنسانية، فإنها تتمتع بالكرامة الإنسانية "Where human life exists, it enjoys human dignity" – ومن ثم نجد استناد القضاء الدستوري الفيدرالي من أجل حماية حياة الأفراد إلى المادة الأولى التي تتضمن النص على الحق في الحياة، وكذلك المادة الثانية من الدستور التي تضمنت النص على الحق في الكرامة الإنسانية من أجل التأكيد على التزام الدولة بحماية حياة كل فرد[٦٣].

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن مثل ذلك التنوع في التبريرات لواجبات الدولة في حماية حياة الأفراد يظهر منها وبوضوح تعدد المناهج الصارمة والعامة التي تتبعها المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا لتطوير واجبات الحماية الأساسية للمحافظة

(62) "(1) Human dignity shall be inviolable. To respect and protect it shall be the duty of all state authority". Basic Law for the Federal Republic of Germany (Grundgesetz, GG) Of 1949.
(63) C. Starck, op. cit ., p.20.

على حياة الأفراد، فالمنهج الصارم الذي اتبعته المحكمة يعتمد على المادة الأولى من الدستور التي نصت صراحة على واجب الدولة في الحماية، الأمر الذي يفهم منه أنه في كل حالة يثار فيها الحق الأساسي المتضمن للكرامة الإنسانية، فإنه يتعين أن يثار الواجب الأساسي للدولة في حماية ذلك الحق، وهو ما يسهل تطبيقه فيما يتعلق بالحق في الحياة، إذ إنها تمثل الأساس الوجودي لكرامة الإنسان، وفقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا، هذا من ناحية[٦٤].

ومن ناحية المنهج العام فإن واجب الحماية المستمد من المادة الثانية من الدستور الخاص بحق كل فرد في الحياة، يلقي التزامًا عامًا على الدولة بحماية حياة الأفراد من أي خطر أو ضرر أو حتى التهديد بهما بما يضر بحياة أو بصحة الإنسان، الأمر الذي يفهم منه أن مثل ذلك الالتزام العام الملقى على عاتق الدولة يمتد ليشمل التزام الدولة بحماية حياة الأفراد من التعرض لأي خطر أو ضرر، بما في ذلك الأضرار والمخاطر البيئية أو حتى التهديد بحدوثهما.

وقد تعاقب إصدار الأحكام القضائية بعد ذلك الحكم من قبل المحكمة الدستورية الفيدرالية، والتي أخذت الحكم السابق نبراسًا لها للاعتراف بحقوق الأفراد في الحياة، وكذلك التأكيد على الالتزامات المقابلة لها والملقاة على عاتق الدولة من أجل تحقيق تلك الحماية، وذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها في المسائل ذات الصلة بذلك الشأن، والتي تعد أيضاً تدعيمًا للحكم السابق في واجب الدولة في حماية حق الأفراد في الحياة، نذكر منها على سبيل المثال قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الخاص بالنظر في مدى دستورية عقوبة السجن مدى الحياة وفيها استمدت المحكمة أيضًا واجب الدولة في حماية حياة الأفراد من المادة الثانية من القانون الأساسي لها (الدستور الألماني)، إذ عولت المحكمة في حكمها على العلاقة بين الواجب الوقائي للدولة في حماية حياة الأفراد والردع العام كأثر مترتب على تطبيق القانون الجنائي.

(64) Ibid., p.20.

فتوافر عناصر الجريمة والتهديد بالعقوبة يرتبطان بصورة مباشرة بالواجب الأساسي للدولة في حماية حياة المواطنين، وبناء على ذلك قررت المحكمة أن الفصل الكامل للعالم الخارجي عن السجناء الخطرين، هو أفضل ضمان للوفاء بواجب الدولة في حماية حياة الأفراد.

بالإضافة إلى ذلك، فقد استندت المحكمة في تبريرها للقرار الخاص بفصل السجناء إلى واجبها في المحافظة على الدولة ذاتها وأمنها وسلامتها باعتبارها قوة دستورية لازمة لحفظ السلام والنظام العام، تتحمل الدولة الواجب بتحقيقه كقيم دستورية، جنبًا إلى جانب حماية أمن وحياة سكانها.

ومما سبق يتضح، أنه بالرجوع إلى الكثير من الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الدستورية الفيدرالية، لاسيما تلك المتعلقة بالحق الأساسي في الحياة المنصوص عليه في المادة ٢ من الدستور الألماني والحق في الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستور، فإنه يظهر وبجلاء دور المحكمة الدستورية الفيدرالية في استخلاص حقوق الأفراد في الدعاوى التي قد تمس حقوق الإنسان من المواد الدستورية التي تعبر عن حق الفرد في الحياة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى دورها في فرض واجب عام على الدولة لحماية حياة الأفراد من أي خطر أو تهديد قد يتعرضون له، الأمر الذي يفهم منه أنه وإن كان الدستور الألماني قد اكتفى بالنص على الواجبات المتعلقة بالحماية البيئية دون الحقوق فإن ذلك لا يمنع القضاء الدستوري من استخلاص حقوق الأفراد البيئية من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور شأنها في ذلك شأن غيرها من الحقوق الفردية التي استحدثتها المحكمة الفيدرالية في ألمانيا.

ومن الناحية المباشرة، فإنه فيما يتعلق بالحماية المباشرة للبيئة من قبل القضاء الدستوري في ألمانيا، نجد أن اكتفاء المشرع الدستوري بالنص في المادة ٢٠/ أ بواجب حماية البيئة، لم يمنع المحكمة الدستورية الفيدرالية من أن تعترف صراحة بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، وذلك حتى وقبل إدراج النص الدستوري الخاص بالحماية

البيئية في الدستور الفيدرالي.

ومن أهم التطبيقات القضائية في ذلك الشأن، نجد أنه في قضية Kalkar Case (1978)[٦٥]، تتلخص وقائعها في قيام الجهات الإدارية بمنح الترخيص المبدئي لإنشاء نموذج أولي لمحطة الطاقة النووية SNR-300 في بلدة Kalkar، على أثر ذلك الترخيص قام صاحب المزرعة التي تبعد حوالي ١ ميل تقريبًا عن المحطة برفع دعوى قضائية لإلغاء الترخيص الصادر نتيجة لإهمال صاحب المحطة في اتباع الإجراءات الإدارية[٦٦] المنصوص عليها في المادة ٧/ أ من قانون الطاقة الذرية.

إلا أن المحكمة الإدارية المحلية قد رفضت ادعاء المدعي، وذلك فيما يتعلق بادعائه بأن إهمال صاحب المحطة باتباع الإجراءات الإدارية يترتب عليه الاعتداء على حقه في الحياة وغيرها من حقوق الفرد الشخصية، ومع ذلك وعلى الرغم من رفض المحكمة الإدارية المحلية ادعاء المدعي، إلا أنها ارتأت بالنظر إلى الآثار البيئية الخطيرة على الصحة والسلامة العامة وحقوق المواطنين العاملين في مجال الإنتاج النووي والمخاطر الناتجة عن إعادة تدوير البلوتونيوم، أنه كان يجب على السلطة التشريعية وضع معايير ملموسة وأكثر تحديدًا لإنشاء أو تشغيل مفاعلات الطاقة النووية مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون الطاقة الذرية، لما تتسم به الأخيرة من غموض. وبناء على ذلك، قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية للنظر بشأن مدى دستورية المادة ٧/ أ من قانون الطاقة الذرية.

وبداية، أقرت المحكمة الدستورية الفيدرالية بشأن دستورية المادة ٧/ أ من قانون الطاقة الذرية أن المشرع قد قدر الاستخدام الآمن من خلال قانون الطاقة النووية، الذي يتضمن كافة المسائل الضرورية المتعلقة بإجراءات منح التراخيص، فضلاً عن

(65) Kalkar Case 1 (1978) BVerfGE 49, 89.

(٦٦) تنص المادة ٧/أ من قانون الطاقة الذرية في ألمانيا على أن أي شخص يقوم بتشغيل أو تشييد منشأة للإنتاج أو إجراء العمليات الخاصة بالانشطار النووي يتعين عليه أولاً الحصول على ترخيص، وتتولى الجهات الإدارية منح ذلك الترخيص وذلك بموجب المادة ٧/٢ من القانون سالف الذكر إذا كان الشخص المرخص له يأخذ كل الاحتياطات اللازمة في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية القائمة لمنع الأضرار الناتجة عن تشييد وتشغيل المنشأة.

كافة المتطلبات اللازمة لإنشاء وتشغيل وتعديل المنشآت والمصانع النووية، بما في ذلك المفاعلات سريعة الانشطار النووي. مؤكدة في معرض قضائها بأنه لا يشترط أن يتضمن النص التشريعي، تنظيمًا للسياسة القائمة على أساس التطورات التكنولوجية الجديدة وغير المتوقعة، وعليه فإنه ليس لازمًا على المشرع إعادة النظر فيما إذا كانت التشريعات الصادرة تتلاءم مع الظروف المتغيرة أم لا أو تعديلها إذا لزم الأمر.

وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية الألمانية قد أقرت في تلك الدعوى بحق كل فرد في المطالبة بحماية صحته ضد أي مخاطر محتملة ربما قد تحدث بسبب إنشاء أو تشغيل المفاعل، إلا أنها مع ذلك قد أقرت بأن مثل ذلك الحق لم يتم انتهاكه في الدعوى المطروحة أمامها(٦٧).

وبناء على ذلك، قررت المحكمة بأن الاعتراض المتعلق بأنه يتعين على المشرع النظر في العواقب المحتملة من المولدات النووية سريعة الانشطار، غير مقبول دستوريًا، استنادًا إلى أن القرار الإداري الصادر بمنح الترخيص ببناء المفاعل ليس سوى نموذج أولي، فبناء وتشغيل المفاعل لا يعني الترخيص باستخدامه على نطاق صناعي كبير، هذا فضلاً عن أن المحكمة لا تستطيع أن تجزم بما إذا كان الاستخدام الصناعي للانشطار النووي المشروع يمكن أن يؤدي إلى عواقب خطيرة(٦٨).

وفي قرار لاحق للمحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن نجد أن القاضي قد استبدل قراره السابق المتعلق بمعقولية تحديد احتمالية حدوث الخطر، وذهب في قرار لاحق له بذلك الشأن، بأن المشرع يقع عليه واجب مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية، وبناء على ذلك الواجب استندت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر إلى المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الألماني، استنادًا إلى أن الحق الأساسي للفرد في الحياة يوفر الحد الأدنى من الحماية البيئية للأفراد ضد الأعمال البيئية

(67) Constitutional sing Environmental protection in the European Union, General winter, professor of public and European Law, Director, Research unit for European Environmental Law, University of Bremen, p. 11, index 40.

(68) D. P. Kommers, The constitutional jurisprudence of the Federal Republic of Germany, 2 ed. Duke University press books, 1997, p.139.

الخطيرة، وقررت المحكمة أن الحكومة والسلطة التشريعية أصبح لزامًا عليهما النظر دائمًا إلى التغييرات البيئية من أجل توفير الحماية للحياة الإنسانية[٦٩].

ويتضح مما سبق، حرص القضاء الدستوري الفيدرالي في ألمانيا على الاعتراف بالحقوق الأساسية للأفراد بما في ذلك حق الفرد في بيئة ملائمة، الأمر الذي يؤكد وجهة النظر في أن اكتفاء النص الدستوري في ألمانيا بالنص على الواجبات دون الحقوق لا يعني حرمان الأفراد من حقهم في الحياة في بيئة ملائمة وصحية تتوافر فيها أسس الحياة الطبيعية، ومن ثم حقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء انتهاك ذلك الواجب، والمستمد بصورة مباشرة من ذات النص الدستوري الذي يعترف بواجب الحماية البيئية أو بصورة غير مباشرة من النصوص الدستورية الأخرى السالف الإشارة إليها.

ويظهر من خلال العرض السابق الدور الخلاق للقضاء الدستوري من خلال تفسيره للنص الدستوري تفسيرًا واسعًا ليكرس عدة حقوق تفترق عن الحقوق المنصوص عليها صراحة في الدستور، بحيث تصلح أساسًا كفيلاً له لمباشرة الرقابة الحامية للحق في البيئة والتي لم يمنع عدم النص عليها في الدستور من إعمال رقابته عليها من خلال اعترافه بقيمتها الدستورية المستمدة من النصوص المتضمنة لغيرها من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والحق في الصحة وحق الملكية.

المبحث الثالث

موقف القضاء الدولي من الاعتراف بالحق في البيئة

بعد الانتهاء من الحديث عن موقف القضاء الوطني من الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية، آن لنا أن نتعرف على موقف القضاء الدولي من الاعتراف بالحقوق البيئية للأفراد وذلك من خلال التعرض لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الاعتراف بتلك الحقوق.

(69) Constitutional sing environmental protection in the European Union, General winter, professor of public and European Law, Director, Research unit for European Environmental Law, University of Bremen, p. 11, index 40.

وتقتضي دراسة موقف القضاء الأوروبي من الاعتراف بالحقوق البيئية للأفراد التعرض أولاً إلى موقف الاتحاد الأوروبي من الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة سواء على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية الصادرة في ذلك الشأن أم على المستوى القضائي، على أن نعقب حديثنا بالتطرق لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الاعتراف بالحقوق البيئية.

المطلب الأول

موقف الاتحاد الأوروبي من الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية

لقد كان للقضاء الأوروبي وبخاصة قضاء محكمة العدل الأوروبية دور بارز في التأكيد على البيئة للأفراد، ولكن قبل الحديث عن ذلك الدور سوف نتطرق أولاً إلى نشأة الحقوق البيئية في الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

نشأة الحقوق البيئية في الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية

فعلى مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية نجد أنه كثيرًا ما أكدت مؤسسات الاتحاد الأوروبي منذ عام ١٩٧٧ رغبتها في دمج نصوص الحقوق الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتصبح جزءًا من الإطار القانوني للجماعة الأوروبية التي تعترف بالحقوق المدنية مثل الحق في الحياة والأمن وحرمة المسكن والحقوق السياسية مثل الحق في التفويض والانتخاب في البرلمان الأوروبي والحقوق الاجتماعية مثل الحق في الرعاية الصحية والعدالة الاجتماعية؛ تأسيسًا على أن مصالح المجتمع الأوروبي تمتد أيضًا لتشمل حماية مصلحة مواطنيها.

وتعد معاهدة ماستريخت الموقعة في ٧ فبراير ١٩٩٢ بمثابة حجر الأساس التي تستوحي منها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشريعاتها وقوانينها البيئية، فقد نصت المادة (4-1) r 130[٧٠] منها على أن السياسة المجتمعية للاتحاد الأوروبي القائمة

(70) Article 130/ r (1–4) of Treaty of Rome 1957, as amended by the Single European Act signed in 1986 and by the Treaty on European Union signed at Maastricht on 7 February 1992.

على حماية البيئة يجب أن تساهم في متابعة تحقيق الأهداف الآتية: أولاً: حماية والمحافظة على تطوير الجودة البيئية، ثانيًا: حماية صحة الإنسان، ثالثًا: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، رابعًا: تعزيز التدابير الوقائية والعقابية على المستوى الدولي للتعامل مع المشاكل البيئية العالمية والإقليمية.

كما تنص تلك المادة على أنه يتعين أن تهدف السياسة المجتمعية للبيئة في الاتحاد الأوروبي إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الحماية مع الأخذ في الاعتبار الظروف المختلفة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أن تقوم سياستها على الأخذ بمبدأ الحيطة في مواجهة غياب اليقين العلمي، وعلى غيره من المبادئ الأخرى القائمة على الإجراءات الوقائية التي يمكن من خلالها تصحيح الأضرار البيئية والقضاء عليها من المصدر، بالإضافة إلى المبادئ العقابية كمبدأ الملوث يدفع (polluter paysprinciple) [٧١] من أجل العمل معًا في سبيل تحقيق تلك الغاية.

ويتضح من النصوص السابقة لمعاهدة ماستريخت أنها على الرغم من شمولية نصوصها وتضمنها لكافة جوانب الحماية البيئية، إلا أنها على الرغم من أهميتها للمجتمع الأوروبي فمعظم إن لم يكن جميع قوانين المجتمع الأوروبي قائمة في الأساس على المادة ١٣٠ من معاهدة ماستريخت، لم تعترف بالحقوق البيئة للأفراد وهو ما انعكس على سياسة بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ومع ذلك، لم تتوقف الجهود التي قام بها المجتمع الدولي للاعتراف بحقوق الأفراد البيئية، ومن ذلك قيام ٦ منظمات دولية بيئية مثل منظمة السلام الأخضر وأصدقاء البيئة، بحثّ المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في أمستردام في يونيو ١٩٩٧، على تعديل معاهدة الاتحاد الأوروبي لإدراج المادة 8d المتعلقة بالاعتراف بحق كل مواطن

(٧١) ظهر هذا المبدأ لأول مرة منذ عام ١٩٧٢ في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)، كمبدأ عام للسياسات البيئية الدولية ولقد تطور المبدأ خلال فترة التسعينات ليصبح مبدأ قانونيًا معترفًا به عالميًا. ويتمثل مضمون هذا المبدأ في أنه يلقي بعبء المسئولية على الملوث، ويقيم مسئوليته على أساس المسئولية الموضوعية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، حتى ولو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين مزاولة نشاط ما وبين الضرر المترتب على ممارسة ذلك النشاط. د. أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١١.

في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بيئة نظيفة وصحية وكذلك الحق في الحصول على المعلومات اللازمة والمشاركة في عملية صنع القرارات السياسية المؤثرة في البيئة واللجوء للعدالة كجزء من الحق العام للتنمية البشرية(٧٢).

وأخيرًا، في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠، أصدر الاتحاد الأوروبي ميثاقاً للحقوق الأساسية Charter of fundamental Rights of the European Union، الذي أثرى الاتحاد الأوروبي من خلاله الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في قوانين الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك، لم يكن للميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية خلال تلك الفترة الأثر القانوني الكامل، إلى أن دخل حيز النفاذ من خلال معاهدة ليبسون في ١ ديسمبر ٢٠٠٩، التي تضمنت النص في المادة ٣٧ منها على الحماية البيئية والتنمية المستدامة، وعلى الرغم من تكريس المعاهدة السابقة للحماية البيئية، إلا أنها قد أغفلت الاعتراف بحقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية.

الفرع الثاني
دعم قضاء محكمة العدل الأوروبية للحقوق البيئية للأفراد

لم يكن غياب الاعتراف على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الأوروبية بحقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية يمثل عائقًا أمام القضاء الأوروبي للاعتراف بتلك الحقوق، بل كانت هناك العديد من المحاولات من جانب القضاء الأوروبي، على وجه خاص محكمة العدل الأوروبية، للاعتراف بحقوق المواطنين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من بينها الحق في بيئة ملائمة وآمنة وصحية، وانتهت بالفعل تلك المحاولات إلى إقرار بعض الآليات لتحقيق تلك النتيجة، لعل أهمها ما يعرف بنظرية الأثر المباشر - The doctrine of direct effect – لحقوق الأفراد الواردة في نصوص التوجيهات وقوانين المجتمع الأوروبي التي تم من خلالها، الاعتراف بالحقوق الأساسية للأفراد من بينها حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية.

(72) The Report of the United Nations Conference on the Human Environment, 5–16 June 1972 (1973, New York) (UN doc A/Conf. 48/14/ Rev.1).

وبناء على ما سبق، سوف نتناول ذلك من الناحية القضائية[٧٣]، من خلال الحديث عن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الاعتراف بالحقوق البيئية للأفراد، من زاويتين: الزاوية الأولى مدى أولوية قانون المجتمع الأوروبي على القواعد القانونية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أما الزاوية الثانية فهي: تبني نظرية الأثر المباشر كخطوة في طريق الاعتراف بحقوق الأفراد الأساسية والتي من بينها حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية.

أ- سمو قانون المجتمع الأوروبي على القواعد القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

أكدت محكمة العدل الأوروبية في عام ١٩٦٤ وذلك في قضية Costa V. Enel [٧٤]، على أن قانون المجتمع الأوروبي ينبغي أن يكون له الأولوية في حالة وجود أي تعارض بين القواعد التي يشملها قانون المجتمع الأوروبي وبين قواعد القانون الوطني لأي دولة عضو من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فإنه لا يمكن للحكومة الوطنية لأي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن تتهرب مما سبق وإن وافقت عليه على المستوى الأوروبي بإصدارها تشريعات وطنية تخالف القانون الأوروبي الصادر، على أنها مع ذلك تتمتع بالسلطة التقديرية في رفض ما يتعارض مع تطورات القوانين الخاصة بها، وهو ما أكدته المادة ٣/ ٢ من قانون الاتحاد الأوروبي، التي قررت أنه مع الأخذ في الاعتبار السوابق القضائية ذات الصلة والصادرة من المحكمة الأوروبية، تحتفظ الدول الأعضاء بالسلطة التقديرية الواسعة لرفض كل ما لا يتلاءم مع تطورات وأعراف القوانين البيئية الخاصة بتلك الدول[٧٥].

ومع ذلك، فإنه يستثني من تلك القاعدة العامة أحكام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دساتير الدول الأعضاء، فتكون لتلك الأخيرة الأولوية على

(73) Under s.3(2) of the European Communities Act 1972, courts in the UK are obliged to consider any relevant case law of the European Court. But notwithstanding this obligation, there remains a wide discretion which members of the English bench can use to resist what they might consider to be alien influences, inimical to legal certainty, if not to the proper development of English environmental law.

(74) Costa v ENEL 6/64 [1964] ECR 585 Flaminio Costa v ENEL [1964] ECR 585 (6/64) was a landmark decision of the European Court of Justice which established the supremacy of European Union law over the laws of its member states.

(75) C. Miller, op. cit., p. 28.

غيرها من نصوص القانون الأوروبي، وهو ما قررته محكمة العدل الأوروبية في قضية Handelsgesell schaft، وذلك بعد أن قررت المحكمة الفيدرالية في ألمانيا في القضية سالفة الذكر أن قانون المجتمع الأوروبي يتعارض مع ما أورده الدستور الألماني. حيث قررت محكمة العدل الأوروبية في هذا الشأن، أنه لما كان تطبيق قانون المجتمع الأوروبي لا يمكن أن يعتمد على مدى اتساقه مع الدساتير الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن الحقوق الأساسية في الدستور الوطني تشكل جزءًا لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون الأوروبي، وأن عدم اتساق الأخير مع الحقوق الأساسية الواردة في الدساتير الوطنية يمكن أن يشكل أساسًا صالحًا لنجاح الطعن على القانون الأوروبي الأمر الذي كان ينبغي معه أن يسود دستور الدولة على قانون المجتمع الأوروبي(٧٦).

ب- نظرية الأثر المباشر لحقوق الأفراد في التوجيهات الأوروبية:

في سبيل تفادي عدم الاعتراف بالحقوق الفردية من قبل بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، اتجه قضاء محكمة العدل الأوروبية إلى الاعتراف، ذلك في حالات عدة، بنظرية الأثر المباشر doctrine of direct effect ، من أجل تمكين مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من المطالبة والدفاع عن حقوقهم من خلال اللجوء إلى القضاء الأوروبي، استنادًا إلى نصوص التوجيهات الأوروبية الصادرة من البرلمان الأوروبي، وذلك في حالة عدم وجود نصوص مماثلة في دساتير الدول الأعضاء أو تعارضها مع غيرها من النصوص الصادرة من البرلمان الأوروبي أو عدم نجاح دعواهم أمام القضاء الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في حالة عدم وجود دستور مكتوب يقر بالحقوق الأساسية للأفراد، كما هو الحال في دول المملكة المتحدة، حيث يمكن للأفراد وبصورة مباشرة الاستناد إلى النصوص الأوروبية للدفاع عن حقوقهم بصفه عامة والبيئية بصفة خاصة(٧٧).

(76) Internationale Handelsgesellschaft 11/70 [1970] ECR 1125.

(٧٧) ذهب بعض الفقه إلى أنه يلزم لتطبيق نظرية الأثر المباشر لنصوص التوجيهات الأوروبية من قبل الأفراد في مواجهة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي, توافر الشروط الآتية:
١.انتهاء الفترة الزمنية المحددة لتبني وأعتراف التشريعات الوطنية بنصوص التوجيهات الأوروبية.

ومن التطبيقات القضائية الصادرة في ذلك الشأن، نجد القرار القضائي الصادر في قضية Van Gend[٧٨] بخصوص المادة ١٢ من معاهدة روما بصياغتها المعدلة بخصوص العوائق المالية للتجارة الحرة، حيث قررت محكمة العدل الأوروبية في تلك القضية أن قانون المجتمع الأوروبي والتوجيهات الصادرة منه يعد بمثابة نظام قانوني جديد والذي، وبشكل مستقل عن تشريعات الدول الأعضاء، يفرض ليس فقط الالتزامات على الأفراد بل يهدف أيضًا إلى منح الحقوق للأفراد التي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من التاريخ القانوني لهم، بحيث يمكن الاستناد إليها بشكل مباشر من أجل الاعتراف بحقوق الأفراد[٧٩].

ومثل تلك الصورة من الأثر المباشر تم تعزيزها من قبل قضاء محكمة العدل الأوروبية من خلال قضية Ratti، إذ فرضت المحكمة في تلك القضية واجبًا أساسيًا على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باتخاذ المبادئ والتدابير المناسبة لضمان الوفاء بالالتزامات التي نشأت بموجب قانون الجماعة الأوروبية استنادًا إلى المادة الخامسة من معاهدة روما بصياغتها المعدلة، والتي أنشأت مجتمع الاقتصاد الأوروبي، وهو الأمر الذي يعد بمثابة فقدان للسيادة التي يتعين أن تتمتع بها دول المجتمع الأوروبي[٨٠].

وبمقتضى نظرية الأثر المباشر، فإنه يمكن لأفراد تلك الدول الاعتماد بصورة

٢.عدم قيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنقل بشكل صحيح نصوص التوجيهات الأوروبية في القوانين الوطنية.
٣.يتعين ألا تكون نصوص تلك التوجيهات مقيدة بشروط.
٤.يتعين أن تكون نصوص تلك التوجيهات دقيقة بشكل كاف.
٥.يتعين أن تنص نصوص تلك التوجيهات صراحة أو ضمنًا على منح الحقوق للأفراد بالاحتكام مباشرةً إلى التوجيهات الأوروبية في مواجهة تلك الدول.

L. Krämer, The implementation of Community environmental directives within member states: some implications of the direct effect, Oxford Journals Law, Journal of Environmental Law, Volume3, Issue1, 1991, p. 39.

(78) Case C—26/62 Van Gend en Loos v. Nederlandse Administratie der Belastingen [1963] ECR 1.

(79) In Van Gend, a case concerned with Article 12 (fiscal barriers to free trade) of the Treaty of Rome, the European Court held that Community law amounted to a new legal order [in which] independently of the legislation of Member States, Community law...not only imposes obligations on individuals but is also intended to confer upon them rights which become part of their legal heritage.

(80) The status of 'direct effect' was strengthened with the Ratti case, which introduced an argument: a Member State which has not adopted the implementing measures required by the directive in the prescribed periods may not rely, as against individuals, on its own failure to perform the obligation which the directive entails.

مباشرة على الأثر المباشر لنصوص التوجيهات الأوروبية في المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، وهو الأمر الذي قررته المحكمة في تلك القضية والتي اعترفت بحق الأفراد، في حال عدم الملاءمة الوطنية، في الاعتماد بصورة مباشرة على نصوص التوجيهات الأوروبية في المحاكم الوطنية لدولهم.

وفي حكم لاحق لمحكمة العدل الأوروبية وفيما يعد سابقة قضائية في ذلك الشأن، قامت محكمة العدل الأوروبية في قضية Becker [٨١] بوضع معايير وشروط تطبيق نظرية الأثر المباشر التي اعترفت فيها المحكمة في الحكم السابق لها – في قضية Van Gend[٨٢]– بحقوق الأفراد في الاستناد مباشرة إلى نصوص التوجيهات الأوروبية، وقررت في تلك الدعوى أنه عندما تصبح نصوص التوجيهات الأوروبية غير مشروطة ودقيقة بدرجة كافية تصبح، في حالة غياب التنفيذ الوطني للتدابير التي تتبناها تلك النصوص خلال فترة محددة من الزمن، صالحة للاعتماد عليها والاحتجاج بها من قبل الأفراد في مواجهة الدول، وذلك بالقدر الذي تحدده النصوص من خلالها الحقوق[٨٣].

وفي مجال حماية البيئة، وفيما يتعلق بالجهود المبذولة من قبل محكمة العدل الأوروبية لتفعيل نظرية الأثر المباشر لنصوص التوجيهات الأوروبية في مجال الحماية البيئية، فقد تم التعرض لتلك النظرية لأول مرة في مجال حماية البيئة، من قبل محكمة العدل الأوروبية من خلال قضية Krämer Ludwig، حيث اعترفت محكمة العدل الأوروبية، وذلك بخصوص الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات المتولدة، صراحة بالحقوق المخولة للأفراد من قبل نصوص التوجيهات البيئية الأوروبية، التي تضمنت النص على القيم القصوى لمعايير جودة الهواء المحيط المسموح بها لانبعاثات

(81) Case C—8/81, Becker v. Finanzamt Munster-Innenstadt [1982] ECR 53, [1982] I CMLR 499.
(82) Case C—26/62, Van Gend en Loos v. Nederlandse Administratie der Belastingen [1963] ECR 1.
(83) The ECJ case law, in particular the ruling in Becker, has elaborated the concept of rights originally articulated in Van Gend and has gradually come to describe the circumstances in which direct effect may be invoked: wherever the provisions of a directive appear, as far as their subject matter is concerned, to be unconditional and sufficiently precise, those provisions may, in the absence of implementing measures adopted within the prescribed period, be relied upon...in so far as the provisions define rights which individuals are able to assert against the State.

غاز ثاني أكسيد الكبريت، وقررت أنه في الحالات التي يتجاوز فيها الحد الأقصى المسموح به للانبعاثات المسببة للتلوث عن الحدود المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي، فإنه يكون من حق الأفراد المعنيين، الاحتجاج بصورة مباشرة بتلك النصوص والاعتماد على القواعد الإلزامية بها من أجل أن يكونوا قادرين على الدفاع عن حقوقهم.

وفي النهاية، نود أن نشير إلى أن بعض الفقه قد اعتبر نظرية الأثر المباشر، بمثابة جزاء مُستخدم ضد أو في مواجهة الدول الأطراف التي لم تنجح بشكل كاف في تنفيذ أو قبول تنفيذ قانون المجتمع الأوروبي. كما اعتبر ذلك الجانب من الفقه أن تلك النظرية تعد أيضًا بمثابة أداة تصحيحية تمارس من قبل الأفراد(٨٤).

المطلب الثاني
موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
من الاعتراف بالحق في البيئة

انتهينا فيما سبق من الحديث عن موقف المملكة المتحدة من الاعتراف بدستورية الحق في البيئة، وانتهينا إلى أنه قد ترتب على عدم وجود دستور مكتوب لتلك الدول والاعتماد المفرط من جانب حكومات تلك الدول على التشريعات البيئية التي كرست اهتمامها بتناول كافة الجوانب اللازمة لحماية البيئة وصحة الإنسان دون أن تعترف بحقوق الأفراد، إلى لجوء مواطني تلك الدول – خاصة بعد عدم نجاح كافة الأساليب القضائية في القضاء الوطني التابع لهم – إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوقهم البيئية والحصول على التعويضات الملائمة لهم، التي تشملها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالحماية.

وبالنظر إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الاعتراف بالحق في البيئة، نجد أنه على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتعرض بشكل مباشر لحقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية، إذ لم يرد النص على ذلك الحق صراحة

(84) L. Krämer, op., cit., p. 39.

في نصوصها، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنكر الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة وآمنة وصحية بل ولم تعتبر أن الحق البيئي يقع خارج مجال تطبيق هذه الاتفاقية، وهو ما يظهر بصورة واضحة من خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعترفت في قضايا عدة بحق المواطنين في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتمتع ببيئة ملائمة وصحية، مستندة في ذلك إلى نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤدي بشكل غير مباشر للإقرار بالحق في البيئة، وإن وضعت بعض القيود في سبيل تكريس هذا الاعتراف.

ومن التطبيقات القضائية في ذلك الشأن، نـــذكر على سبيل المثال قضيـــة Ostra V. spain Lopez[٨٥]، التي أقرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليهما في المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتتلخص وقائع تلك القضية في قيام سيدة تدعى Mrs Greogoria Lopez Ostra في أكتوبر عام ١٩٨٨، برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجزئية في إسبانيا، تطعن فيها على قرار المجلس المحلي برفض الطلب المقدم من المدعية بغلق المصنع الخاص بمعالجة المياه الملوثة بمادة الكروم، وذلك بعد قيام المجلس المحلي بتوفير قطعة أرض، وكذلك كل ما يلزم لدعم بناء المصنع من أجل معالجة المياه الملوثة بمادة الكروم الناتجة عن عمليات الدباغة المتولدة عن مصانع الدباغة في بلدة Locra في إسبانيا، وقد بدأ بالفعل المصنع بالعمل في يوليو ١٩٨٨ وذلك مع عدم استيفاء المجلس المحلي لإجراءات الترخيص الذي تتطلبه اللائحة السادسة من اللوائح الخاصة بقانون ١٩٦١ التي تنظم الأنشطة المسببة للضوضاء التي قد يترتب عليها آثار خطيرة بصحة الإنسان، أو حتى استيفاء إجراءات الترخيص وهو ما تبرره الظروف الاستثنائية التي لا يحتمل معها انتظار الوقت اللازم لاستيفاء تلك الإجراءات.

وبناء على ما سبق، فقد سارع المجلس المحلي ببناء المصنع الخاص بمعالجة المياه

(85) Lopez Ostra V. spain, Application no. 16798/90 (1994) ECHR 64 (9 December 1994).

الملوثة للتخلص من الآثار السلبية التي سببتها عمليات الدباغة، وكذلك أصدر أوامر بالإيقاف المؤقت لبعض المدابغ عن ممارسة النشاط، وحيث إن المصنع الخاص بمعالجة المياه الملوثة بمادة الكروم يبعد بنحو ١٢ متراً من منزل المدعية وأسرتها، فقد استندت المدعية في دعواها إلى التدخل غير المشروع للسلطات العامة في الحياة الأسرية الخاصة لمقدمة الطلب، وهو ما يعد إخلالاً بالمادة ١٨ من الدستور الأسباني، التي تكفل حماية الحقوق الخاصة بحرمة الحياة الخاصة وحرمة منزل الأسرة، وكذلك المادة ١٩ من الدستور الإسباني، التي تكفل لها حرية اختيار المكان الملائم للإقامة.

ويرجع استناد المدعية إلى المادتين ١٨ و١٩ من الدستور الإسباني إلى ما قام به المجلس المحلي من إصدار أوامر بإجلاء السكان في المناطق المجاورة للمصنع وتوفير مسكن ملائم لهم مجانًا لمدة زمنية مؤقتة قدرها ثلاثة شهور – شهر يوليو وأغسطس وسبتمبر ١٩٨٨ – وذلك بعد أن استلزمت الروائح الصادرة من انبعاثات المصنع الخاص بمعالجة المياه، بعد أخذ رأي مسئول الصحة، إجلاء سكان تلك المنطقة المحظورة.

غير أنه وفي أكتوبر عام ١٩٨٨ وبعد عودة مقدمة الطلب وأسرتها إلى منزلها، قامت تلك الأخيرة برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الجزئية، واستندت فضلاً عن حقوقها المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وحقها في اختيار المكان الملائم إلى ما سببته العمليات التي يقوم بها المصنع من ضوضاء ومخاطر صحية وروائح كريهة تضر بصحة المدعية وابنتيها، وهو ما يتعارض مع المادة ٤٥ من الدستور الإسباني، التي تنص على حق كل فرد في التمتع ببيئة مستدامة من أجل التنمية الفردية، وكذلك فرضت تلك المادة الأخيرة واجباً على السلطات العامة بالمحافظة عليها، وكذلك المادة ١٥ التي تنص على حق كل فرد في الحياة والسلامة البدنية والنفسية، دون أن يتعرضوا للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف.

وعلى الرغم من اطلاع المحكمة الإسبانية على التقرير المقدم من وكالة البيئة والتي أكدت فيه على أن الهدف الوحيد من إنشاء مصنع معالجة المياه الملوثة، هو معالجة المياه

الملوثة بمادة الكروم وليس دون ذلك، إلا أنها أكدت تدفق النفايات السائلة من صهاريج المصنع وتسريبها وتصريفها في الأنهار القريبة منه، مما ترتب عليه صدور روائح وانبعاثات كريهة، وفي النهاية خلصت الوكالة في تقريرها النهائي إلى أن المصنع لم يتم بناؤه في المكان السليم.

وعلى الرغم من ذلك التقرير الصادر من الوكالة، إلا أن المحكمة الجزئية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، وقررت أنه على الرغم من أن بناء المصنع قد يثير العديد من المشاكل المتعلقة بالروائح والضوضاء، إلا أنه لا يشكل تهديدًا خطيرًا على صحة العائلات التي تعيش في المناطق المجاورة ولا يترتب عليه انتهاكات للحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ومن ثم فلا تنعقد مسئولية السلطات المحلية، وأكدت كذلك أن عدم استيفاء المجلس المحلي لإجراءات الترخيص تبرره الظروف الاستثنائية التي عجلت ببناء المصنع، ومن ثم فقد رفضت الطلب المقدم من المدعية، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف والتي رفضت هي الأخرى الطعن، وقررت أن الأوامر الصادرة من المجلس المحلي لا تتعارض مع الدستور(٨٦).

وفي ٢٠ أكتوبر ١٩٨٩، تقدمت السيدة Lopez Ostra برفع دعواها أمام المحكمة الدستورية، استنادًا إلى حدوث انتهاكات في المواد الدستورية الآتية: المادة ١٥ (الحق في الحياة والسلامة الجسدية)، والمادة ١٨ (الحق في الحياة الخاصة وحرمة منزل الأسرة) ، والمادة ١٩ (الحق في حرية اختيار مكان الإقامة).

وفي ٢٦ فبراير ١٩٩٠، قضت المحكمة الدستورية بعدم قبول الطلب استنادًا إلى أن الطلب غير قائم على أسس سليمة، ورأت المحكمة أن وجود الأبخرة والضوضاء والروائح الكريهة لا يشكلان انتهاكًا خطيرًا للحق في حرمة المنزل، وكذلك لم يحدث

(٨٦) استندت محكمة الاستئناف في رفض الطلب المقدم من الطاعنة على أنه لا يوجد أي موظف عمومي دخل منزل الطاعنة وهدد أمنها واستقرارها أو سلامتها البدنية، وكذلك أن المدعية في كافة الأحوال كانت تمتلك حرية الانتقال إلى مكان آخر.

In a judgment of 27 July 1989 the Supreme Court dismissed the appeal. The impugned decision had been consistent with the constitutional provisions relied on, as no public official had entered the applicant's home or attacked her physical integrity. She was in any case free to move elsewhere. The failure to obtain a licence could only be considered in ordinary-law proceedings.

انتهاك لحقها في اختيار المكان الملائم لإقامتها حيث لم يتم طردها وكذلك لم يحدث أي تعدٍّ عليها من قبل أي سلطة[٨٧].

وفي ١٤ مايو ١٩٩٠، قامت السيدة Lopez برفع دعواها أمام المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان European Commission of Human Rights، واختصمت فيها السلطات الإسبانية مستندة إلى أن الأوامر الصادرة من المجلس المحلي تخالف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٨/ ١ ، ٨/ ٢، ٨/ ٣[٨٨] من الاتفاقية، فكلٌّ من الروائح والأدخنة الملوثة والضوضاء الناجمة عن المصنع الخاص بمعالجة النفايات السائلة والصلبة، والذي يبعد بنحو أمتار قليلة من منزلها، تشكل انتهاكًا للحق في الحياة في بيئة نظيفة والحق في التمتع بمسكن ملائم ولائق.

وبناء على ذلك، قامت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان The European Court of Human Rights، استنادًا إلى أن القرارات الصادرة من المجلس المحلي تخالف المادة ٨/ ١، ٨/ ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واستبعدت المفوضية أن يكون هناك انتهاك للمادة ٨/ ٣ من الاتفاقية.

وفي ٩ ديسمبر ١٩٩٤، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه بالنظر إلى أن التلوث البيئي الخطير يُمكن أن يؤثر على رفاهية الأفراد ومنعهم من حقهم في التمتع

(87) On 26 February 1990 the court ruled that the appeal was inadmissible on the ground that it was manifestly ill-founded. It observed that the complaint based on a violation of the right to respect for private life had not been raised in the ordinary courts as it should have been. For the rest, it held that the presence of fumes, smells and noise did not itself amount to a breach of the right to inviolability of the home; that the refusal to order closure of the plant could not be regarded as degrading treatment, since the applicant's life and physical integrity had not been endangered; and that her right to choose her place of residence had not been infringed as she had not been expelled from her home by any authority. See: Lopez Ostra V. spain, Application no. 16798/90 (1994) ECHR 64 (9 December 1994).

(٨٨) تنص المادة ١/٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ورسائله. كذلك تنص المادة ٢/٨ على عدم جواز التدخل من قبل السلطة العامة في ممارسة الحقوق من قبل الأفراد باستثناء ما نص عليه القانون، وكذلك باستثناء كل ما يعد ضروريًا في المجتمع الديمقراطي مما يحقق الأمن القومي، سلامة الجمهور أو الرفاهية الاقتصادية للبلد وذلك من أجل منع الاضطراب أو منع ارتكاب جريمة أو من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين, وكذلك تنص المادة٨/٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم جواز خضوع أي فرد إلى التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو القاسية أو المهينة.

بمساكنهم، مما يؤثر سلبًا على حياتهم الخاصة، فإنه كان يتعين على السلطات العامة، وذلك في ضوء المادة الثامنة من الاتفاقية، اتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة لضمان احترام حرمة الحياة الخاصة والعائلية، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه التسبب في إحداث التلوث، وكذلك الالتزام دائمًا بمراعاة التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع ككل(٨٩).

وقد قررت المحكمة – على الرغم من عدم إنكارها حق الدولة في التمتع بقدر من السلطة التقديرية في تقرير ذلك – عدم توافر التوازن العادل بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، وهو ما يشكل انتهاكًا من قبل السلطات العامة للدولة لنص المادة الثامنة، لعدم الوفاء بواجبها في السيطرة على التلوث، الأمر الذي يوجب معه رفض كافة ادعاءات الحكومة الإسبانية متمثلة في المجلس المحلي مما يترتب معه انعقاد مسئولية ذلك الأخير وإلزامه بدفع مبلغ مالي – خلال فترة زمنية لا تزيد عن٣ أشهر – يقدر بنحو ٤مليون بيزيتا(٩٠) أي ما يعادل ٢٠ر٠٠٠ يورو، كتعويض عن الأضرار الذي لحقت بالمدعية، وكذلك إلزامه بدفع مبلغ مالي قدره مليون وخمسمائة ألف بيزيتا أي ما يعادل تسعة آلاف يورو قيمة التكاليف والنفقات لتجاوزه هامش السلطة التقديرية ولقبوله حقيقة أن المصنع قد خالف اللوائح البيئية، ولمخالفة القرارات الصادرة منه للمواد المنصوص عليها في الدستور(٩١).

(٨٩) بخصوص ذلك التوازن بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد قررت المحكمة الأوروبية أن المجلس المحلي وعلى الرغم من قيامه ذاته بدعم تكاليف بناء المصنع الخاص بمعالجة المياه الملوثة بمادة الكروم لتجنب الآثار الخطيرة المترتبة عن مصانع الدباغة وخاصة أن تلك الأخيرة تشكل جزءًا هامًا للدعم الاقتصاد المحلي, وعلى الرغم من قيامها بتخصيص مساكن إيواء مؤقتة لسكان منطقة Locra من أجل حماية الحياة الأسرية إلا أنها وفي المقابل قد عرضت صحة السكان القاطنين في المناطق المجاورة لها للخطر فكان يمكنها إنشاء أو تشغيل المصنع المعالج للنفايات السائلة في منطقة بعيدة عن المنطقة السكانية.

(٩٠) البيزيتا (بالإسبانية: Peseta) هي العملة الرسمية في إسبانيا منذ عام ١٨٦٩ حتى العام ٢٠٠٢ حيث استبدلت بالعملة الأوروبية الموحدة "اليورو". ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(91) On 9 December 1994 the European Court of Human Rights UNANIMOUSLY

1. Dismisses the Government's preliminary objections;

2. Holds that there has been a breach of Article 8 (art. 8) of the Convention;

3. Holds that there has been no breach of Article 3 (art. 3) of the Convention;

4. Holds that the respondent State is to pay the applicant, within three months, 4,000,000 (four million) pesetas for damage and 1,500,000 (one million five hundred thousand) pesetas, less 9,700 (nine thousand seven hundred) French francs to be converted into pesetas at the exchange rate applicable on the date of delivery of this judgment, for costs and expenses.

وهو أيضًا ما قررته المحكمة في قضية مماثلة Guerra V. Italy 14967/89 (1998) ECHR (19 February 1998). وفي حالات أخرى فقد خلصت المحكمة الأوروبية إلى نتيجة مخالفة للقرار السابق، ففي قضية Powell and Rayner V. United Kingdom[٩٢]، وعند نظر المحكمة إلى مدى مراعاة الحكومة البريطانية التوازن العادل بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ككل، فقد خلصت المحكمة إلى أنه إذا كان كلا الطاعنين يعيشان في أماكن، قد تتعرض إلى حد ما للضوضاء الصادرة من الطائرات التي يستخدمها مطار Hatton بلندن، لذا فإنها تقرر تأييد القرار الذي خلصت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي مفاده أن الضوضاء الصادرة من تلك الطائرات يترتب عليها بشكل غير مباشر أو مقصود إزعاج السكان في المناطق المحيطة بالمطار، وهو ما يشكل انتهاكًا لحق الفرد في التمتع بحرمة الحياة الخاصة، وفقًا لما تضمنته المادة ٨/ ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من الحكم الصادر، فقد قررت المحكمة الأوروبية أنه وبعد الأخذ في الاعتبار مساهمة العائد السنوي للمطار، والمقدر بنحو ٢٠٠ مليون يورو في ميزان المدفوعات، وقيام المطارات بتشغيل عمالة تقدر بنحو ٠٠٠، ٥٠ شخص، وقيامها بإنشاء عازل صوتي بتكلفة مقدارها ١٩ مليون يورو، إلا أنه قد تبين للمحكمة وبعد موازنة مدى مراعاة الحكومة البريطانية لكل من المصالح الفردية ومصالح المجتمع ككل، أن الحكومة البريطانية، على الرغم من أنها قد خالفت المادة الثامنة الفقرة الأولى من الاتفاقية، لم تسيء استخدام سلطتها التقديرية، وذلك فيما تضمنته المادة ٨/ ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٩٣]،

وفي المقابل، نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قررت في حكم لها في قضية LCD V. UK[٩٤]، تدور وقائعها حول قيام المدعية برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مستندة إلى تعرض والديها عند إجراء تجارب

(92) Hatton and others V. the United Kingdom, 36022/97 (2003) ECHR 338 (8 Tuly 2003) case Law by the European court of Human Rights.
(93) Powell and Rayner v. The United Kingdom Cite as: Series A, Vol. 172.
(94) LCB V. UK (1999) 27 EHRR, 212.

نووية لسلاح الجو الملكي البريطاني إلى الإشعاعات النووية، الأمر الذي أدى إلى إصابة المدعية بمرض سرطان الدم وذلك بعد أن شخصت حالتها من قبل الطبيب المختص عام ١٩٧٠، وادعت أن عدم نجاح الدولة في مراقبة مدى تجنب تعرض والديها للإشعاع أو تحذيرهما من التعرض للإشعاع النووي، قد تسبب في إصابتها بذلك المرض، غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت عدم وجود انتهاك للمواد ٢، ٣ وذلك فيما يتعلق بعدم نجاح الدولة بتقديم النصيحة لوالدي المدعية ومراقبة صحتهما، ومن ثم فإنه وبخصوص التعرض للتجارب النووية، واتفاقًا مع المادة ٢ من الاتفاقية لم تجد المحكمة الأوروبية أي إخلال صدر من الدولة، وبصفة خاصة لأن الدولة اتخذت كل ما في استطاعتها لتجنب تعرض حياة الأفراد للخطر وأنه كان ينبغي فقط على الدولة اتخاذ الخطوات المتعلقة بتزويد المواطنين بالمعلومات بخصوص المخاطر التي قد تتعرض لها صحة أطفالهم في المستقبل من جراء تعرضهم لتلك الإشعاعات النووية.

وفي قضية أخرى Oneryildiz V. Turkey[٩٥] تعد القضية البيئية الأولى التي تنطوي على خسائر في الأرواح، وفيها كان المدعي يعيش في حي فقير في اسطنبول يحيط به من جميع جوانبه نفايات القمامة، وذلك تحت إشراف ومسئولية مجلس المدينة الرئيسي، فإنه على الرغم من صدور تقرير لخبراء البيئة عام ١٩٩١ بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي انفجار محتمل لغاز الميثان المتولد من مقالب القمامة، وعلى الرغم من إصدار ذلك التقرير حدث الانفجار عام ١٩٩٣، ترتب عليه حرق ١١ منزلاً، بما في ذلك منزل المدعي ووفاة تسعة أشخاص من أفراد عائلته، الأمر الذي دعا المدعي إلى رفع دعواه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادًا إلى المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة)، وذلك على سند من القول إن الحادث قد وقع نتيجة لإهمال من جانب السلطات المختصة، وكذلك استند المدعي أيضًا إلى المادة الأولى من البروتوكول (المتعلق بحماية الممتلكات) وذلك فيما يتعلق بفقدان

(95) Oneryildiz V. Turkey, 48939 (2004) ECHR 657 (30 November 2004).

منزله وغيرها من الممتلكات.

وبناء على ما سبق، قررت المحكمة في القضية سالفة الذكر وجود انتهاك للحق في حماية الحياة المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، وكذلك انتهاك الحق في التمتع السلمي بالممتلكات التي تحميها المادة الأولى من بروتوكول وحق المضرور في الحصول على التعويض العادل من السلطات المحلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية.

الخاتمة

تناولنا من خلال موضوع الدراسة الموسوم بـ "دستورية الحق في بيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء"، موضوعًا على قدر كبير من الأهمية تمثل في البحث عن حق الفرد في العيش في بيئة صحية وملائمة، ومدى اعتبار هذا الحق يرقى إلى مصاف الحقوق الدستورية من خلال التعرض لموقف كل من الفقه والقضاء.

ومن خلال الفصل الأول من ذلك البحث، تم التعرض للجدل الفقهي حول مدي دستورية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية، محاولين من خلاله بيان مركز الحق الإنساني في البيئة والذي يتعين أن يكون عليه في الدساتير وما هي القيمة الممنوحة له، وقد اقتضى ذلك تناول الخلاف الدائر بين الفقه بشأن مدى إمكانية الاعتراف بالحق في البيئة في الدستور، فبينما عارض جانب من الفقه الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة واستند في ذلك إلى العديد من الحجج لتبرير موقفه الرافض للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة أو إضفاء أي قيمة لها ترقى بها عن أي قواعد قانونية أخرى. ظهر اتجاه آخر مضاد ينحو تجاه دعم فكرة الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة باعتبارها حقًا من الحقوق الأساسية للإنسان.

وفي الفصل الثاني، وإلى جانب أكثر عملية، تم البحث في دور القضاء الدستوري الوطني في حماية الحقوق البيئية، وكيف كان للقضاء الدستوري في دول العالم المختلفة موقف متميز من إضفاء الطباع الدستوري للحق في البيئة، وذلك قبل أن تعترف بها صراحة دساتير بعض الدول. ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى العديد من النتائج من أهمها، ما يلي:

١- عارض بعض الفقه الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة واستند إلى العديد من الحجج لتبرير موقفه الرافض للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة أو إضفاء أي قيمة عليه ترقى به عن القيمة التي قد تشملها أي قواعد قانونية أخرى، في حينُ وجد توجه من جانب آخر من الفقه يدعم كون حق الإنسان في البيئة أحد الحقوق الدستورية للإنسان.

٢- أدى ضعف الحجج التي استند إليها من أنكر إضفاء القيمة الدستورية للحق الإنساني في بيئة ملائمة وصحية إلى تبني الجانب الكبير من الفقه للاعتراف بالقيمة الدستورية لهذا الحق.

٣- بعد أن استقر الفقه على ضرورة اعتبار الحق في البيئة ضمن الحقوق الدستورية، ثار جدل آخر حول المضمون أو الكيفية التي يتعين النص عليه في الدستور. فذهب رأي إلى أن الحق في البيئة يتعين النص عليه في الدستور باعتباره أحد حقوق الأفراد المدنية والسياسية التي تمثل الجانب الفردي لأحد أوجه الحقوق الموضوعية الأساسية للأفراد، بينما ذهب البعض الآخر إلى ضرورة النص عليه في الدستور باعتباره أحد حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية، هذا وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني الوجه المقابل للحقوق الموضوعية بوجه عام، وذهب إلى ضرورة النص على الحق البيئي في الدستور باعتباره أحد حقوق الأفراد الإجرائية، في حين ذهب البعض الآخر إلى ضرورة النص عليه في مقدمة أو ديباجة الدستور في صورة بيانات أو إعلانات سياسية، وليس باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

٤- خلت معظم الدساتير العربية من وجود نصوص دستورية تشير إلى الاعتراف الصريح بحق الفرد في البيئة، فالتزمت دساتير تلك الدول الصمت إزاء الحقوق البيئية والواجبات الدستورية المقابلة لها؛ حيث جاء دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت، خلوًا من أي نصوص تتعلق بالبيئة، في حين أن بعض الدساتير العربية، ومنها دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤، قد واكب المفاهيم الحديثة حول حقوق الإنسان، حيث تضمن نصوصًا تكرس بشكل خاص الحقوق البيئية، وتكفل في ذات الوقت واجب حمايتها؛ فقد نصت المادة ٤٦ منه على أن: " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني .وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

٥- لم يشكل غياب النص الصريح الذي يعترف بالحق في البيئة كأحد الحقوق الدستورية، عائقًا أمام القضاء الدستوري لتكريس وجود هذا الحق، فدأبًا منه على كفالة وضمانة تلك الحقوق فقد أوجد نوعًا من الحماية الضمنية لذلك الحق بحيث يمكن أن تقف الحقوق البيئية على قدم المساواة مع الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في الصحة.

٦- لم يعترف الكونجرس الأمريكي بحق الفرد في بيئة ملائمة في الدستور الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية. غير أن ذلك الرفض لم يمنع دساتير بعض الولايات في الولايات المتحدة من أن تتدارك مؤخرًا أهمية إسباغ الصفة الدستورية على الحق في البيئة واعترفت بناء على ذلك صراحة بالحق الموضوعي للإنسان في بيئة ملائمة.

٧- مع غياب الاعتراف الصريح من قبل الكونجرس الأمريكي، اعتمدت المحاكم الأمريكية على نظرية التنفيذ الذاتي للنصوص الدستورية، فبموجب تلك النظرية تتمكن المحاكم، حال غياب التشريعات الداعمة والمؤيدة لها، من اللجوء إلى النصوص الدستورية ذات الصلة بالمسألة المطروحة أمامها وتنفيذها مباشرة دون حاجة إلى وجود تشريعات تتولى تنظيم الحقوق البيئية ذات الصلة بتلك النصوص.

٨- يلجأ الأفراد في المملكة المتحدة إلى القضاء للاعتراف بحقوقهم نظرًا لعدم وجود دستور مكتوب في انجلترا يعترف بدستورية حقوق الأفراد في بيئة ملائمة، فالقرارات أو السوابق القضائية هي أحد المصادر الرئيسية التي تكفل للأفراد حماية وصيانة هذه الحقوق.

٩- قبل أن ينظم المشرع الدستوري الحقوق البيئية صراحة في ميثاق البيئة، فإن المجلس الدستوري لم يعترف بصورة مباشرة وصريحة بحق الفرد في بيئة ملائمة، ومع ذلك، فهو إن لم يقر بالحق الدستوري الفرنسي للأفراد في البيئة إلا أنه قد ذهب مثله في ذلك مثل قضاء المحكمة العليا الأمريكية، إلى أن حماية البيئة إنما تمثل غاية دستورية لحماية المصلحة العامة بطريقة تبرر فرض القيود على بعض الحقوق الدستورية. ومن

هذا المنطلق، قبل المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية فرض قيود على الحقوق الدستورية لأغراض حماية البيئة تحقيقًا لهدف حماية المصلحة العامة.

١٠- اتجه قضاء محكمة العدل الأوروبية إلى الاعتراف، ذلك في حالات عدة، بنظرية الأثر المباشر، من أجل تمكين مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من المطالبة والدفاع عن حقوقهم من خلال اللجوء إلى القضاء الأوروبي، استنادًا إلى نصوص التوجيهات الأوروبية الصادرة من البرلمان الأوروبي، وذلك في حالة عدم وجود نصوص مماثلة في دساتير الدول الأعضاء أو تعارضها مع غيرها من النصوص الصادرة من البرلمان الأوروبي أو عدم نجاح دعواهم أمام القضاء الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في حالة عدم وجود دستور مكتوب يقر بالحقوق الأساسية للأفراد، كما هو الحال في دول المملكة المتحدة، حيث يمكن للأفراد وبصورة مباشرة الاستناد إلى النصوص الأوروبية للدفاع عن حقوقهم.

١١- تمكن القضاء الدستوري، في العديد من الدول، من رفع الحق في بيئة صحية إلى مرتبة الحقوق الدستورية، حتى مع غياب نص دستوري يكرس هذا الحق صراحة، وذلك عن طريق التوسع في تفسير بعض النصوص الدستورية؛ مثل تلك المتعلقة بالحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الكرامة الإنسانية. فزادت أهمية الاعتراف بالحق الدستوري في بيئة صحية من مستوى الرقابة التي تباشرها المحاكم حال رقابتها لأوجه النشاط الضار بالبيئة.

وفي الختام نهيب بالمشرع في الدول العربية التي لم تنص على الحق في البيئة ضرورة أن تتضمن وثائقها الدستورية نصًا يكرس صراحة حق الأفراد في العيش في بيئة صحية وسليمة، وأن يشتمل هذا النص على وجهين: أولهما: الحق في البيئة، بكافة جوانبه الموضوعية الفردية (المدنية والسياسية) والجماعية (الاقتصادية والاجتماعية) والإجرائية والسياسية، من أجل ضمان تمتع الأفراد بمزايا النص على تلك الحقوق في الدستور، ويتم فيه منح السلطة التشريعية سلطة تقديرية في إصدار التشريعات اللازمة لحماية البيئة، لا تتخطى فيها حدود غاية النص الدستوري. وثانيهما:

الواجبات المقابلة لهذا الحق. ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: "حماية البيئة واجب وطني، ولكل شخص الحق في الحياة في بيئة صحية سليمة والحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، والمشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة فيها، ولهم في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة فيها. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- د. **أشرف عرفات أبو حجازه**: مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. **ثروت بدوي**: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. **رجب محمود طاجن**: الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. **رمزي الشاعر**: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٨٢.
- د. **صلاح الدين فوزي**: ملامح لدستور مصر الجديدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان مستقبل النظام الدستوري في البلاد المنعقد في الفترة ما بين ١٧ – ١٨ إبريل ٢٠١٢.
- د. **طعيمه الجرف**: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. **عادل عمر شريف**: القضاء الدستوري في مصر، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. **عبد الحفيظ الشيمى**: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. **عبد الناصر هياجنه، ود. محمد الشوابكة**: واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر، السنة السادسة، ديسمبر ٢٠١٣.
- د. **محمود محمد حافظ**: القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. **محي شوقي أحمد**: الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- د. **وليد محمد الشناوي**: الحماية الدستورية للحقوق البيئية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥٢، أكتوبر

٢٠١٢

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية:

- **A. E. Dick Howard**: The indeterminacy of constitution, 31 wake forest l. rev, 1996.
- **C. Fabre**: Social rights under the constitution: Government and the decent life, Oxford, Clarendon press, 2000.
- **C. Miller**: Environmental rights critical perspectives, Rutledge, 1998.
- **C. Simeone**: The necessity and possibilities of constitutional environmental rights, Master of environmental, University of Pennsylvania, 2006.
- **C. Starck:** State duties of protection and fundamental rights, Potchefstroom Electronic Law Journal, Potchefstroomse Elektroniese Regsblad, Vol 3, No 1, 2000.
- **D. Chabanol** : L' accès aux informations administratives, Gaz. Pal., 2, 1985.
- **D. P. Kommers**: The constitutional jurisprudence of the Federal Republic of Germany, 2 ed. Duke University press books, 1997.
- **E. B. Weiss**, In fairness to future generations: International law, common patrimony, and intergenerational equity, Innovation in international law, 1989.
- **E. Boyle and M. R. Anderson**: Human rights approaches to environmental protection, Oxford: Clarendon press, 1996.
- **E. Brandl, and H. Bunger**: Constitutional entrenchment of environmental protection: a comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review 16, 1992.
- **E. Robyn**: Greening liberal democracy: The rights discourse revisited,1996 in brian doherty and marius de geus, Chicago: University of Chicago press,1996.
- **F. Luchaire:** Le conseil constitutionnel est – il une Juridiction, Revue du Droit Public et de la science politique en France et à l'étranger, 1979.
- **F. Melin et J. Pini :** Constitution et droit de L'environnement, Juris Classeur environnement, n°62, Fascicule 152, 1997.
- **H. Shue**: Basic rights: Subsistence, Affluence and US foreign policy, Princeton university press, 1980.
- **J. Holder**: Case law analysis. a dead end for direct effect? prospects for enforcement of European community environmental law by individuals journal of environmental law, 1996.
- **J. L. Fernandez**: State constitutions, environmental rights provisions, and the doctrine of self-execution: A political question?, Harvard environmental law review, 17/2, 1993.
- **J. May & E. Daly**: Vindicating fundamental environmental rights: Judicial acceptance of constitutionally entrenched environmental rights, Oregon review of international law, Vol. 11, 2009.

- **J. R. May**, Constituting fundamental environmental rights worldwide, Pace environmental law (PELR) review, Vol. 23, 2005-2006**.**
- **J. Sax**: the public trust doctrine in natural resources law; effective judicial intervention, 68 Mich. L.Rev. 471, 477 (1970).
- **J. W. Nickel**: The human right to a safe environment: Philosophical perspectives on Its scope and justification, Yale Journal of International Law, 1983.
- **J. Waldron:** A rights-based critique of constitutional rights, Oxford university press, 1993.
- **L. Feris**, Constitutional environmental rights an under-utilized resource, the 5th annual IUCN academy of environmental law colloquium, Parati, Brazil, June 2007.
- **L. Krämer**: The implementation of Community environmental directives within member states: some implications of the direct effect, Oxford Journals Law, Journal of Environmental Law, Volume3, Issue1, 1991.
- **M.-A. Cohendet et B. Mathieu**: La charte et le conseil constitutionnel Point de vue, La charte constitutionnelle de l'environnement en vigueur, Société française pour le droit de l'environnement, Revue juridique de l'environnement, no spécial, 2005.
- **M. Thatcher**: Regulation after delegation: independent regulatory agencies in Europe, Journal of European public policy, Volume 9, Issue 6, 2002.
- **R. B. Macrory**, Environmental citizenship and the law: Repairing the European road, Journal of environmental law, 8/2, 1996.
- **R. Eckersley**: Greening liberal democracy: The rights discourse revisited, in Brian Doherty and Marius de Geus (eds.), Democracy and Green Political Thought, London and New York, Routledge, 1996.
- **R. Sunstein**: Against positive rights, E. Eur. Const. Rev., Winter 1993.
- **T. Hayward**: Constitutional environmental rights, Oxford university press, 2005.
- **T. Robert et T. Duffar** : Tean, libertés pabliques et droites de L'homme, Montchrestien, Pairs, 8eme éd., 1988.
- **T. W. Pogge**: World poverty and human rights: Cosmopolitan responsibilities and reforms, Cambridge and Malden, 2002.
- **W. Howarth**: Environmental human rights and parliamentary democracy, Journal of environmental Law, 2002.
- **W. N. Hohfeld:** Fundamental legal conceptions, New Haven: Yale university press, 1981.